التعذيب في السجون ومراكز التوقيف الفلسطينية

أكتوبر 2016- سبتمبر 2017

المركز الفلسطيني لحقوق الإنسان

مركز قانوني فلسطيني مستقل لا يستهدف الربح، مقره مدينة غزة. تأسس في إبريل 1995 من قبل مجموعة من المحامين والناشطين المهتمين بأوضاع حقوق الإنسان في قطاع غزة. ويعمل المركز على حماية واحترام حقوق الإنسان ودعم سيادة القانون وتنمية مؤسسات ديمقراطية ومجتمع مدني في فلسطين طبقاً للمعايير والممارسات المقبولة دولياً، كما يعمل على مساندة حقوق الشعب الفلسطيني التي يقرها القانون الدولي.

يتمتع المركز الفلسطيني لحقوق الإنسان بصفة استشارية خاصة لدى المجلس الاقتصادي والاجتماعي التابع للأمم المتحدة. وتقديراً لجهوده في ميدان حقوق الإنسان، حصل المركز على جوائز دولية لها سمعة مرموقة، وهم:

- جائزة الجمهورية الفرنسية لحقوق الإنسان للعام 1996 (فرنسا).
- جائزة برونو كرايسكي للإنجازات المتميزة في ميدان حقوق الإنسان للعام 2002 (النمسا).
- جائزة منظمة الخدمات الدولية لرابطة الأمم المتحدة (UNAIS) للعام 2003 (بريطانيا).

وتربط المركز الفلسطيني لحقوق الإنسان شبكة علاقات واسعة مع منظمات حقوق الإنسان وغيرها من منظمات المجتمع المدني في كافة أنحاء العالم. وهو عضو في أربع منظمات دولية وعربية لحقوق الإنسان، لها حضورها وفاعليتها على الساحة الدولية، وهي كل من:

(1) لجنة الحقوقيين الدولية

منظمة دولية غير حكومية مقرها جنيف في سويسرا، تكرس جهودها لتعزيز ومراقبة مبدأ سيادة القانون والحماية القانونية لحقوق الإنسان في العالم. وتتمتع المنظمة بالصفة الاستشارية في كل من المجلس الاقتصادي والاجتماعي الخاص بالأمم المتحدة، منظمة اليونسكو والمجلس الأوروبي، ولها العديد من الفروع في أكثر من ستين بلداً في العالم.

(2) الفيدرالية الدولية لحقوق الإنسان

منظمة دولية غير حكومية مقرها باريس، تكرس نفسها للدفاع عن حقوق الإنسان في العالم كما هي معرفة في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان لعام 1948. تأسست الفيدرالية الدولية في العام 1922 وتضم في عضويتها 89 منظمة في جميع أنحاء العالم.

(3) الشبكة الأوروبية المتوسطية لحقوق الإنسان

شبكة من منظمات حقوق الإنسان والأفراد من الشرق الأوسط وشمال أفريقيا والاتحاد الأوروبي، تأسست في العام 1997. وتهدف الشبكة إلى المساهمة في حماية مبادئ حقوق الإنسان بموجب إعلان برشلونة في العام 1995.

(4) مجموعة المساعدة القانونية الدولية (أيلاك)

واحدة من أهم الأجسام القانونية الدولية، وتعنى بالتدريب القضائي والقانوني. وتضم في عضويتها أكثر من 30 منظمة قانونية مرموقة في العالم، من بينها: نقابة المحامين الأمريكية؛ اتحاد المحامين العرب؛ مجلس نقابة المحامين لإنجلترا وويلز.

(5) المنظمة العربية لحقوق الإنسان

تأسست عام 1983 كمنظمة غير حكومية تهدف إلى العمل على احترام وتعزيز حقوق الإنسان والشعوب والحريات الأساسية في الوطن العربي لجميع المواطنين والأشخاص الموجودين على أرضه طبقاً لما تضمنته الإعلانات والمواثيق والعهود الدولية الخاصة بحقوق الإنسان. وقعت المنظمة اتفاقية مقر مع جمهورية مصر العربية في مايو 2000، وانتقل مقرها من ليماسول في قبرص إلى القاهرة.

المركز الفلسطيني لحقوق الإنسان

المركز الفلسطيني لحقوق الإنسان هو هيئة قانونية مستقلة مكرسة لحماية حقوق الإنسان، احترام سيادة القانون ورعاية مبادئ الديمقراطية في الأراضي الفلسطينية المحتلة.

مجلس الإدارة
د. رياض الزعنون
أ. نادية أبو نحلة
أ. هاشم الثلاثيني
أ. راجي الصوراني
أ. عيسى سابا
أ. جبر وشاح
أ. هبة عكيلة

المديـــر
راجي الصوراني

عنـــوان المراسلـــة

المركز الفلسطيني لحقوق الإنسان
المقر الرئيسي: 29 شارع عمر المختار - بجوار فندق الأمل - غزة – ص.ب 1328.
تليفاكس: 2824776 / 2825893 / 2823725 08
فرعنا في خانيونس: شارع الأمل – متفرع من شارع جمال عبد الناصر بجوار كلية التربية.
تليفاكس: 2061025 / 2061035 08
فرعنا في جباليا: عمارة عز الدين، الشارع العام، مدخل معسكر جباليا الشمالي.
تليفاكس: 2456336 / 2456335 08
فرعنا في الضفة الغربية – رام الله: البيرة – شارع نابلس – خلف مؤسسة النقد الفلسطينية.
تليفاكس: 2406697 / 2406698 02
بريـــد إلكتروني: pchr@pchrgaza.org
صفحة الويب بيج: www.pchrgaza.org

المحتويات

مقـدمــة 2
القسم الأول: التعذيب في سجون السلطة الفلسطينية..... 4
أولاً: أساليب التعذيب المتبعة في سجون ومراكز الاعتقال والتوقيف التابعة للسلطة الوطنية الفلسطينية 4
ثانياً: حالات التعذيب في السجون ومراكز التوقيف الفلسطينية في الضفة الغربية وقطاع غزة 5
أ) حالات تعذيب ومعاملة حاطة بالكرامة في سجون ومراكز التوقيف في قطاع غزة 5
ب) حالات تعذيب ومعاملة حاطة بالكرامة في سجون ومراكز التوقيف في الضفة الغربية..... 12
ثالثاً: وفيات في السجون ومراكز الاعتقال..... 16
القسم الثاني: التحليل القانوني..... 20
الجزء الأول: القانون المحلي: 21
أولاً: الاعترافات الناتجة عن التعذيب: 21
ثانياً: تجريم التعذيب في القانون الفلسطيني: 21
قانون العقوبات رقم (16) لسنة 1960:..... 23
قانون العقوبات الثوري الخاص بمنظمة التحرير 1979:..... 24
الجزء الثاني: القانون الدولي: 24
أولاً: مصدر التزام السلطة الفلسطينية بالقانون الدولي الخاص بجريمة التعذيب: 25
ثانياً: تجريم التعذيب التزام دولي على السلطة الفلسطينية: 25
ثالثاً: تكييف القانوني الدولي لأفعال الاعتداء التي تقع على المعتقلين في السجون ومراكز التوقيف في فلسطين: 25
الجزء الثالث: المسؤولون عن التعذيب في السلطة الفلسطينية: 26
التحقيق في ادعاءات التعذيب 28
خلاصة:..... 31
توصيات: 32

مقـدمـــة

استمر استخدام التعذيب والمعاملة القاسية من قبل الأجهزة الأمنية الفلسطينية المختلفة في الضفة الغربية وقطاع غزة، على نطاق واسع بحق المعتقلين والمحتجزين في السجون ومراكز التوقيف التابعة لها. وتؤكد عشرات الافادات والتصاريح المشفوعة بالقسم التي يقدمها المدعون، أو ذويهم، للمركز الفلسطيني ولمنظمات حقوق الإنسان الفلسطينية، بأن الأجهزة الأمنية استخدمت وسائل تحقيق مختلفة تعتبر شكلاً من اشكال التعذيب والمعاملة القاسية واللا إنسانية والحاطة بالكرامة. وتفيد تلك الشكاوى بأن الممارسات وقعت ، إما داخل مراكز التوقيف والسجون التابعة للأجهزة الامنية في الضفة الغربية وغزة، خلال فترات الاعتقال والاحتجاز، أو خلال اقتيادهم للسجون أو مقرات الاحتجاز والتوقيف.

ولا يمكن الحصول على احصائية دقيقة متعلقة بحالات التعذيب والمعاملة القاسية والحاطة بالكرامة الانسانية التي تمارس بحق المعتقلين والمحتجزين في مراكز التوقيف والاحتجاز الفلسطينية في الضفة وغزة، بسبب تحفظ الكثير ممن أخضعوا للتعذيب عن إعطاء إفادات حول تعرضهم للتعذيب خشية المساءلة والملاحقة من قبل الأجهزة الأمنية، غير أنه بالإمكان، من خلال متابعتنا ومراقبتنا، القول بأنها تمارس على نطاق واسع في تلك المراكز.

ويورد التقرير الذي يغطي الفترة بين أكتوبر 2016- سبتمبر 2017،[1] تفاصيل (24) حالة تعذيب وغيرها من أشكال المعاملة القاسية والحاطة بالكرامة، تمت على أيدي أفراد من الأمن، في الضفة الغربية وقطاع غزة، من أبرزها، الشرطة، الأمن الداخلي، المخابرات العامة في غزة، والأمن الوقائي، والمخابرات العامة في الضفة الغربية. كما يتضمن التقرير (7) حالات وفاة في السجون ومراكز التوقيف، بينهم (3) حالات في الضفة الغربية، منهم اثنان توفيا نتيجة تدهور حالتهما الصحية في مركزي توقيف بيت لحم، والقدس، وثالث توفي بعد نقله من سجن أريحا، في ظروف غير واضحة. وفي قطاع غزة، توفي أربعة موقوفين، أحدهم توفي في مركز توقيف تابع للشرطة بمدينة دير البلح، في ظروف غير طبيعية، حيث أعلنت الشرطة عن وفاته بينما كان موقوفا، بعد وجود آثار حبل على عنقه، فيما توفي خلال شهر سبتمبر ثلاثة محتجزين، بينهم سجين في مدينة غزة، أعلن عن وفاته نتيجة سكتة قلبية، بينما توفي موقوفان آخران انتحاراً، بينهما طفل في السادسة عشر من عمره، في مركز شرطة بيت لاهيا، وفقاً لما أعلنته الشرطة، وآخر ألقى بنفسه من مبنى النيابة الجزئية في مدينة غزة، وفقا لما أعلنته النيابة العامة.

ويبين التقرير تفاصيل الأساليب المستخدمة في التعذيب ضد من يشتبه بأنهم قد ارتكبوا جرائم جنائية، وضد من تحيط بهم شبهات أمنية، والخصوم السياسيين وسواهم. وتتراوح هذه الأساليب بين إجبار الأشخاص على البقاء في أوضاع مؤلمة والحرمان من النوم، وبين الشبح لفترات طويلة وبأساليب مختلفة، والضرب على كافة أنحاء الجسم، بالأيدي والارجل وبالهراوات، وعدم توفير العناية الطبية اللازمة، بما في ذلك، وضعهم في اماكن احتجاز سيئة التهوية، وحرمانهم من الطعام الكافي، فضلاً عن تعرض بعضهم للتهديدات، بما فيها التهديد بالقتل، وغيرها من أساليب التعذيب. وكانت أكثر أشكال التعذيب تكراراً هي إجبار المحتجزين على الوقوف في أوضاع صعبة وشاقة لفترات طويلة، ومتكررة، بما بات يعرف بعملية "الشبح"، مما يسبب آلام رهيبة في جميع أنحاء الجسم خاصة الساقين واليدين، ويتم بأشكال مختلفة، والضرب المبرح بالعصي والايدي والارجل على انحاء الجسم، بما في ذلك "الفلكة".

ويبين التقرير إلى أن ممارسة التعذيب في سجون ومراكز الاعتقال الفلسطينية في كل من الضفة الغربية وقطاع غزة هي ممارسة منهجية ومنظمة، وليست حالات فردية. ويظهر التقرير أن ممارسة التعذيب والمعاملة الحاطة بالكرامة الإنسانية

[1] وكان المركز قد أصدر ستة تقارير سابقة عن جرائم التعذيب في سجون ومراكز التوقيف التابعة للسلطة في الضفة الغربية وقطاع غزة، غطي الأول الفترة الزمنية من يونيو/ حزيران 2007 وحتى آب/ أغسطس من العام 2010، فيما غطي الثاني الفترة الزمنية من أغسطس / آب 2010 حتى سبتمبر 2011. وغطى التقرير الثالث الفترة بين سبتمبر 2011 ومايو 2013. وغطى التقرير الرابع الفترة بين مايو 2013-يونيو 2014. وغطى التقرير الخامس الفترة بين يونيو 2014 ويونيو 2015، وغطى التقرير السادس الفترة بين يونيو 2015- أكتوبر 2016. وقد أظهرت التقارير السابقة استمراراً في ممارسة التعذيب، حيث بدت وكأنها أسلوباً منهجياً اتبعه أفراد الأجهزة الأمنية في كل من الضفة الغربية قطاع غزة بحق السجناء والموقوفين.

تتم بصورة واسعة في أقسام التحقيق الجنائية، خاصة في قطاع غزة، غير أن المركز رصد أيضاً حالات تعذيب على خلفيات سياسية. كما يخلص التقرير إلى عدم وجود أية دلائل تشير إلى أن السلطة الفلسطينية قد باشرت في اتخاذ إجراءات جدية لوقف هذه الممارسة بشكل نهائي وقطعي، رغم تصريحات المسئولين عن مراقبتهم لتلك الأعمال والعمل على وقفها ومحاربتها ومحاسبة المسئولين عنها.

ويأتي هذا التقرير، وهو السابع من نوعه في سلسلة التقارير التي يصدرها المركز، بعد رصد المركز المزيد من جرائم التعذيب التي اقترفت بحق المعتقلين الفلسطينيين في سجون ومراكز التوقيف التابعة للسلطة الفلسطينية في الضفة الغربية وقطاع وغزة على مدار قرابة العام.2 ويسلط التقرير الضوء على "التعذيب" كونه جريمة بشعة وانتهاك جسدي ونفسي خطير للغاية تعرض له العشرات من المعتقلين في سجون ومراكز الاعتقال والتوقيف في السلطة الوطنية الفلسطينية.

[2] يقتصر هذا التقرير على جرائم التعذيب في مراكز التوقيف والسجون الرسمية التابعة للأجهزة الأمنية للسلطة الفلسطينية في الضفة وغزة، ولا يغطي جرائم التعذيب التي تقترف على أيدي جهات غير رسمية، كالمجموعات المسلحة وغيرها.

القسم الأول: التعذيب في سجون السلطة الفلسطينية

يستعرض هذا القسم أساليب التعذيب التي تمارسها الاجهزة الأمنية الفلسطينية في الضفة الغربية وقطاع غزة ضد المعتقلين في مراكز الاعتقال والتوقيف. كما يستعرض أبرز حالات التعذيب التي رصدها المركز خلال الفترة قيد البحث، بالإضافة الى حالات الوفاة التي حصلت في السجون ومراكز الاعتقال في نفس الفترة:

أولاً: أساليب التعذيب المتبعة في سجون ومراكز الاعتقال والتوقيف التابعة للسلطة الوطنية الفلسطينية

تابع المركز رصد أساليب التعذيب الجسدي والنفسي التي مارستها أجهزة الأمن داخل سجون ومراكز التوقيف والاعتقال في الضفة الغربية وقطاع غزة. وقد تابع المركز ذلك من خلال إفادات ضحايا التعذيب، تقارير الطب الشرعي وشهادات أقارب الضحايا. وتضمنت تلك الممارسات التعذيب بشكليه الجسدي والنفسي، واتخذت العديد من الصور والأوجه، كان أبرزها:

- الضرب المبرح: وفيه يتعرض المعتقل للضرب على كافة أنحاء الجسد باستخدام الأيدي والأرجل، أو بالعصي والبرابيش أو بالعصي الكهربائية.
- الصفع على الوجه: وفيه يتم صفع المعتقل على وجهه في محاولة لإيذائه جسدياً والنيل من كرامته.
- تسديد اللكمات: وفيها يضرب المعتقل بقبضة اليد على وجهه وأسنانه ومناطق البطن أيضاً.
- الركل والرفس بالأقدام: وفيها يُركل ويضرب المعتقل بالقدمين على بطنه ومؤخرته ويدفع بعنف باتجاه الأرض.
- الشبح: ويتم فيه عصب العينين للمعتقل ومن ثم شد وثاق الذراعين المربوطتين للخلف وللأعلى أو تعليق المعتقل المشدود الوثاق من الرسغين دون السماح بملامسة أصابع القدمين للأرض أو العكس بتعليق المعتقل من قدميه ورأسه للأسفل دون ملامسته للأرض ويصاحب ذلك كله عمليات ضرب بالعصي مع شتائم وسب. ورصد المركز خلال الفترة قيد البحث حالات شبح على شباك الغرفة، او في السقف او على سلم أو على كرسي صغير (أو الشبح بأسلوب الباص).
- الفلكة: ويتم فيها ضرب المعتقل بخرطوم بلاستيكي مجدول على اسفل قدميه بعد نزع حذائه، لفترة من الزمن، ومن ثم سكب مياه تحت قدميه واجباره على الارتقاء والنزول حتى لا تظهر آثار الضرب على باطن قدميه.
- اقتلاع الأظافر.
- العزل الانفرادي: يعزل فيه المعتقل في زنازين ضيقة لا تتجاوز مساحتها 2متر مربع. وتتميز تلك الزنازين بالرطوبة العالية والروائح الكريهة وتفتقر إلى أبسط الاحتياجات الإنسانية مثل الأغطية أو المرحاض مع انفصال تام عن العالم الخارجي. ويتم في الغالب سكب المياه في أرضية الزنازين لمنع المعتقل من النوم.
- الشتم بألفاظ نابية: وفيه يتعرض المعتقلون للشتم والسب بألفاظ نابية مع اتهامات لفظية لهم بالتخابر مع قوات الاحتلال مما شكل عليهم أقسى درجات التعذيب النفسي حيث أن غالبيتهم تم اعتقالهم على خلفيات الانتماء السياسي ويعتبرون أنفسهم كوادر في الحركة الوطنية في كلا الطرفين.
- الإرهاب النفسي، بما يشمله التهديد بالقتل.

ثانياً: حالات التعذيب في السجون ومراكز التوقيف الفلسطينية في الضفة الغربية وقطاع غزة

تلقى المركز خلال الفترة قيد البحث المزيد من الإفادات والشكاوى من مواطنين ادعوا تعرضهم لأشكال من التعذيب أثناء احتجازهم أو التحقيق معهم من قبل الأجهزة الأمنية في الضفة الغربية وقطاع غزة. الكثير من الشكاوى التي وثقها المركز تتعلق بأشخاص جرى التحقيق معهم على خلفيات جنائية، في أقسام المباحث الجنائية، غير أنه تلقى أيضاً إفادات وشكاوى من مواطنين آخرين ادعوا خلالها تعرضهم للتعذيب على خلفيات سياسية.

أ- حالات تعذيب ومعاملة حاطة بالكرامة في سجون ومراكز التوقيف في قطاع غزة

تعرض العديد من المواطنين للتعذيب والمعاملة القاسية والمهينة على أيدي أفراد من الأجهزة الأمنية في قطاع غزة تحديداً جهازي الأمن الداخلي والشرطة (المباحث العامة). وقد وثق المركز وتابع العديد من حالات التعذيب التي تعرض لها المحتجزون أثناء عمليات التحقيق والاستجواب كوسيلة لانتزاع الاعترافات منهم وذلك على خلفيات متنوعة، بما فيها خلفيات جنائية، أو سياسية.

ويرصد الجزء التالي عدداً من الحالات التي تشكل نماذج للتعذيب الذي مورس على أيدي أفراد الأمن والشرطة بحق معتقلين ومحتجزين على خلفيات مختلفة، بينهم عدد من الحالات تعرضوا لأذى بليغ، بما في ذلك كسر الذراع. وينوه المركز بأن الحالات التي سيتم ذكرها خلال هذا الجزء من التقرير ليست حصرية، وأنها ليست بالضرورة مرتبة زمنياً.

"قام شرطي بتثبيت رأسي وآخر ثبت يدي اليمنى ووضعوا قيد حديدي في يدي اليسرى وربطوها بالسرير، وقام احدهم بضربي عليها بسلاحه، مما أدى الى كسرها"

أفاد المواطن (م.غ) 19 عاماً، بأنه جرى اعتقاله في مركز شرطة الشجاعية وأخوته، إثر شجار عائلي مع عائلة مسؤول بالشرطة في غزة، وبأنه تعرض للتعذيب الشديد خلال احتجازه في مركز الشجاعية، بما في ذلك الضرب بالعصي على أنحاء جسده، ما استدعى نقله الى مستشفى الشفاء بمدينة غزة، باشتباه حدوث كسر في يده. وعند نقله لمستشفى الشفاء، تبين عدم وجود كسر في يده، فقام أفراد الشرطة بكسر يده فعلياً، داخل المستشفى.

" في حوالي الساعة 6:00 مساء يوم السبت الموافق 12 نوفمبر 2016، قمت بتسليم نفسي أنا وأخوتي (ع)، و(ه) في مركز الشجاعية في قسم المباحث. وعند وصولي الى مركز الشرطة أخذوني وقاموا بوضع كيس على رأسي، وقيود حديدية في يديَ. وعلى الفور، شرعوا بضربي بالعصي على جميع أنحاء جسدي، وضربوني على عيني التي كانت تنزف من قبل. كانوا يضربون راسي بالحائط، وأوقعوني أرضاً، وانهالوا علي بالضرب المبرح بالعصي، وبأرجلهم، ومن ثم يعاودوا ضربي بالحائط. ثم قاموا بسحلي على الدرج، ودفعوني من أعلى الدرج، وجروني الى باب المركز، ومن ثم حملوني في سيارة الشرطة، حيث كان جسدي يؤلمني، ولونه مائلاً للأزرق، وأصبت بحالة إغماء. قام أفراد الشرطة بنقلي الى مستشفى الشفاء بغرض تجبير يدي التي كانت تؤلمني كثيراً، وكانت منتفخة من شدة الضرب. وعند وصولي للمستشفى، أنزلوني من سيارة الشرطة، وقاموا بسحلي وصولا الى غرفة الاشعة، وعمل صورة أشعة ليدي، التي تبين أنها غير مكسورة، فقاموا بأخذي الى غرفة التجبير، وأخرجوا الأطباء منها، وقام شرطي بتثبيت رأسي وآخر ثبت يدي اليمنى ووضعوا قيد حديدي في يدي اليسرى وربطوها بالسرير، وقام احدهم بضربي عليها بسلاحه، مما أدى الى كسرها، وأخبروني: هذه هي اليد التي تعدت على "المسؤول!". بعد ذلك قاموا هم أنفسهم بتجبيرها بطريقة غير صحيحة، ومن ثم قاموا بنقلي الى مستشفى العيون بسبب النزيف المستمر من عيني، حيث قام الأطباء بتقطيبها، ومن ثم أعادني أفراد الشرطة الى مركز شرطة الشجاعية، حيث وضعوني في غرفة لوحدي، وبدأوا باستجوابي حول من شارك معي في الشجار، وما سببه. بعد ذلك، وضعوني في النظارة، فأصابتني سخونة بسبب وضع الجبيرة على يدي بطريقة خاطئة، فقاموا في منتصف الليل بإعادتي الى مستشفى الشفاء، فقام الأطباء بقص الجبيرة ووضع جبيرة اخرى، ومن ثم أعادوني الى مركز الشرطة. وهناك تعرضت مرة أخرى للتهديد بكسر اليد الأخرى من قبل أفراد الشرطة، وغير ذلك للتهديد بالشبح.."

تعرضت للشبح، والضرب بالفلكة، والحرمان من النوم، وقلع الأظافر، والحقن بمادة غير معروفة

بتاريخ 13 فبراير 2017، داهم جهاز الأمن الداخلي منزل المواطن (م.ق)، 45 عاماً، في بلدة عبسان الكبيرة، شرق خان يونس، بعضهم كان يرتدي ملابس عسكرية وآخرون يرتدون ملابس مدنية، وقاموا بكسر الباب، واقتحام المنزل، واعتقلوه، دون مذكرة اعتقال من النيابة العامة، بعد تفتيش المنزل ومصادرة طابعة كمبيوتر وهاتف جوال. ووفقا لما أفاد به المشتكي، فقد جرى تحويله الى مقر الأمن الداخلي في مدينة خان يونس، في ذات الليلة، ومن ثم جرى تحويله الى مقر الأمن الداخلي بمدينة غزة، حيث مكث 14 يوماً، جرى التحقيق معه خلالها بتهمة التخابر مع رام الله، حيث يعمل في المخابرات الفلسطينية، ويحمل رتبة مقدم. وأضاف المشتكي أنه تعرض خلال التحقيق لأشكال من التعذيب والمعاملة الحاطة بالكرامة الإنسانية، من بينها: 1) الشبح، حيث كان يعلق من يديه المربوطتين للخلف في سقف الغرفة ويسحب للأعلى، لفترات تتراوح بين 15- 20 دقيقة، وقد تم ذلك مرات عديدة على مدة الـ14 يوما؛ 2) الفلكة، كان يضرب بواسطة عصا أو سلك مجدول على باطن قدميه، أكثر من مرة؛ 3) الباص، وكان يجلس على كرسي صغير مع آخرين في غرفة كبيرة، لفترات كبيرة يحرم خلالها التحرك؛ 4) الحرمان من النوم، حيث وضعوا على ظهره خلال فترة مكوثه في التحقيق لافتة مكتوبها عليها "شبح بدون نوم". وفي اليوم الخامس عشر، جرى نقل المشتكي الى مقر أمني آخر، عبارة عن شقة داخل عمارة، تبين لاحقاً بأنها مقر للمخابرات، وهناك أيضاً تعرض للتعذيب الشديد، بما في ذلك: 1) الشبح؛ 2) الباص؛ 3) جرى قلع أظافر من قدميه بواسطة حقنها بمادة تحت الجلد؛ 3) الربط بكرسي الحمام (الافرنجي) وهو متسخ لمدة يوم كامل، ولدى رفضه في المرة الثانية، قام أحدهم بوضع رأسه داخل الكرسي، بما فيه من قذارة؛ 5) قيام أحد الأطباء بحقنه بمادة غير معروفة في أنفه، مما تسبب له بحالة إغماء، وهستيريا، وألم في الرأس والصدر وتهيج. وأضاف المشتكي بأنه مكث في مقر المخابرات مدة 60 يوماً، عرض خلالها على المحكمة أكثر من مرة، دون أن تقدم ضده أدلة، واصدرت المحكمة قراراً بالإفراج عنه بتاريخ 27 أبريل 2017، وتم الافراج عنه. ومنذ تاريخ الإفراج عنه، حتى تاريخ 11 مايو 2017، استدعي أكثر من 7 مرات. بدت على المشتكي آثار التعذيب على جسده (أظافر قدميه)، ونقصان حاد في الوزن.

كان الطبيب يعطي الموافقة لضابط التحقيق بإمكانية الاستمرار في التعذيب، بما في ذلك الشبح

بتاريخ 25 ديسمبر 2016، اعتقلت قوة من جهاز الأمن الداخلي المواطن (م.ش.ف)، 30 عاماً، و-هو كان يعمل لدى الأمن الوقائي، التابع لرام الله-، بعد اقتحام منزله في منطقة القرارة، شمال خان يونس، واقتادته معها الى مقر الجهاز في خان يونس، ومن ثم نقلته الى مقره في مدينة غزة. وادعى المشتكي بأنه تعرض خلال فترة احتجازه في مقر الامن الداخلي بمدينة غزة التي قاربت نحو 75 يوماً، للتحقيق لمدة 20 يوماً على خلفية "التخابر مع رام الله"، حيث وجهت له النيابة العامة تهمة "النيل من الوحدة الثورية". وقد تخلل التحقيق، وفق ما ذكر، استخدام وسائل مختلفة من التعذيب، بينها: الشبح، والوقوف بأسلوب "الباص"، والضرب بالفلكة، والحرمان من النوم، إضافة الى المعاملة السيئة والحاطة بالكرامة، بما في ذلك الوضع في زنزانة متسخة، وعدم تلقي زيارات من الأهل، وعدم توفر الرعاية الصحية اللازمة، والحرمان من الطعام الكافي والملائم، .... وبعد هذه الفترة، أفرج عن المشتكي بكفالة من قبل المحكمة.

وذكر المشتكي في إفادته بأنه نقل فور اعتقاله الى مقر الامن الداخلي في خان يونس، ومكث ليلة واحدة، وفي صباح اليوم التالي نقل مقر الجهاز في مدينة غزة، وبأنه أدخل للتحقيق فور وصوله، حيث مكث في غرفة "الباص" وقوفاً لمدة أربعة ايام، ومددت النيابة فترة التوقيف له 15 يوماً، حيث وجهت له تهمة التخابر مع رام الله، والنيل من الوحدة الثورية، وأخضع للتحقيق في نفس القسم، وتعرض للشبح معلقاً من يديه، المربوطتين من الخلف، للأعلى حتى تكاد تلامس أصابع قدميه الأرض، في وضع صعب وخطير. وتعرض لهذا النوع من التعذيب مرتين، لمدة نصف ساعة، ومن ثم ضُرب بالعصا على باطن قدميه، بعد وضع رجليه على كرسي صغير وتثبيتهما. كما ذكر المشتكي بأنه حرم من النوم لفترات كافية خلال فترة التحقيق. وذكر المشتكي بأنه حرم من النوم والطعام الكافيين والعلاج اللازم. وادعى بأن "المحقق كان يسأل الطبيب المشرف، حول امكانية تعليقه بوضعية الشبح، وأن وضعه الصحي يسمح بذلك؟ كان الطبيب يعطى الموافقة، بدون اجراء فحص على جسد الضحية، ويعتمد فقط على الفحص الذي أجرى له لدى دخول الحجز، أول الاعتقال." وبعد انتهاء فترة التحقيق التي استمرت لمدة 20 يوماً، نقل الى الزنازين، حيث ذكر أنها كانت متسخة وبها أغطية متسخة، وغير صحية. ومكث المدعي في الزنازين حتى تاريخ 12 مارس 2017، حيث عرض على المحكمة التي قررت الافراج عنه بكفالة منها.

"قام بوضع حذائه على وجهي وسقطت على الأرض وإنهال بالضرب المبرح على أنحاء متفرقة من جسدي"

أفاد المواطن (و.ي.ر)، 23 عاماً، بيت لاهيا، بأنه جرى اقتياده وشقيقه الأصغر مساء يوم 2 يوليو 2017، الى مركز شرطة بيت لاهيا، بناءً على شكوى تقدم بها عمه للشرطة، على خلفية شجاره وشقيقه داخل محل الأحذية الذي يملكه وسط بيت لاهيا. وذكر المشتكي بأن أحد عناصر الشرطة تعامل معه بفظاظة، ومن ثم قام بالاعتداء عليه بالضرب المبرح داخل مركز الشرطة، وعلى مرأى ومسمع عناصر الشرطة الآخرين الذين لم يقوموا بالتدخل ومحاولة حمايته من بين يديه.

"... قام أحد أفراد الشرطة بمسكي ودفعني نحو الباب وأصبت برأسي، وقام بإدخالي لغرفة المباحث العامة، وقام بضربي على قدميّ مما أدى لسقوطي على الأرض وقام بوضع حذائه على وجهي وسقطت على الأرض وإنهال علي بالضرب المبرح على أنحاء متفرقة من جسدي. استغرقت هذه العملية حوالي 15 دقيقة، وكان افراد المباحث يضحكون على ما يحصل، ومن شدة صراخي قام افراد الشرطة بالتجمهر أمام الغرفة وقاموا بأخذي من غرفة المباحث. وفي حوالي الساعة 3:00 مساءً أخلى سبيلنا، وفوراً توجهت للمستشفى الأندونيسي وقمت بعمل تقرير طبي فحواه بأنه تم الاعتداء علي مما أدى لوجود خدوش عديدة في الرقبة والكتفين والظهر وكذلك رضوض متفرقة في الرأس والذراع الأيسر وكلتا اليدين، وإصبع اليد اليمنى وأعاني من آلام في الفك الأيمن والرقبة، وعدت للمنزل في الساعة 4:00 مساء نفس اليوم."

"قام آخر بضربي بخرطوم بلاستيك (بربيش مجدول) على باطن قدميّ (فلكة) واستمروا في ضربي بشكل متواصل"

بتاريخ 16 يوليو 2017، توجه (ي.م.م)، من مخيم النصيرات، لمقر الأمن الداخلي بدير البلح، بناءً على استدعاء في ذات اليوم. وذكر المشتكي بأن عناصر الأمن حققوا معه حول كتاباته ومنشوراته على صفحة التواصل الاجتماعي، الفيسبوك، وبأنه أخضع للتحقيق، حول ذلك، وتعرض للتعذيب، بما في ذلك الضرب بالفلكة، والمعاملة الحاطة بالكرامة. وقد أفرج عنه بعد يومين بعد تدخل وساطات، وإجباره على كتابة تعهد بعدم الاساءة الى الاجهزة الامنية العاملة في قطاع غزة.

وأفاد المشتكي حول تعرضه للتعذيب، ما يلي:

"... حضر احدهم ووضع عصبة (قطعة قماش سوداء) على عينيّ، واقتادني إلى غرفة أخرى، وأمرني بالوقوف ورفع يديّ للأعلى وكنت انزل يدي كلما شعرت بالتعب وبقيت كذلك نحو ساعتين، و بعدها سمعت صوت حوالي 4 أشخاص حضروا إلى الغرفة، وقال لي أحدهم بأسلوب من التهديد، أنت بتقول عن لحانا نجسة وامسكني من لحيتي وقال لي سوف انتف لحيتك ولكمني بيده على وجهي ثم ضغط بيديه بقوة على كتفيّ وأنزلني للأسفل وألقاني على وجهي على الأرض، وأمسك أحدهم بيديَ للخلف، ورفعوا قدميّ على كرسي وأنا ملقى على الأرض ووجهي للأسفل، ثم وضع أحدهم قدمه (حذائه) على رأسي وضغط بقوة للأسفل، صرخت وطلبت منه رفع قدمه عن رأسي، وقلت له: أنا لست عميلاً لتضع حذائك على وجهي عندها شتمني وقال لي اخرس وركلني بقدمه على وجهي، ثم جلس أحدهم على ساقيَّ من الخلف وأصبحت لا أستطيع الحركة، وقام آخر بضربي بخرطوم بلاستيك(بربيش مجدول) على أسفل قدميّ (فلكة) واستمروا في ضربي بشكل متواصل من 10-15 دقيقة وسط سباب وشتائم بألفاظ نابية، وكنت أصرخ من شدة الألم. ثم سكبوا مياه على الأرض وطلبوا مني الوقوف بالماء لحوالي 10 دقائق، وبعدها نقلني أحدهم وأنا معصوب العينين إلى مكان آخر، وأمرني بالجلوس على الأرض وعدم الحركة، وغادر المكان... ثم قاموا بضربي مرة ثانية (فلكة) بنفس الطريقة الأولى، واستمر ضربي أيضاً لمدة تتراوح من 10-15 دقيقة. وبعدها تركوني في الغرفة لحوالي ساعة، ثم نقلوني إلى الممر(ما يعرف بالباص)، وأمروني بالوقوف ووجهي للحائط، بقيت لحوالي ساعتين وخلال ذلك كان عدد منهم يشتموني ويهددوني بالضرب. ..."

ادخل الى المستشفى بحالة صحية متردية، نتيجة تعرضه للضرب والتعذيب على ايدي عناصر المباحث العامة

بتاريخ 13 مارس 2017، قام المواطن (م.ن.ز)، 24 عاماً، من مدينة خان يونس، بتسليم نفسه يرافقه والده وعمه لمركز شرطة خان يونس، قسم المباحث، حيث كان مطلوباً لها، على خلفية ادعاء مقاومة عناصر المباحث والاعتداء على أحد أفرادها وسلب سلاحه من قبل أفراد من عائلة (ز) بتاريخ 11 مارس 2017. وفي صبيحة يوم 15 مارس 2017، بعد يومين من احتجازه، ادخل (م.ز) الى مستشفى ناصر بخان يونس، قسم العظام، بحالة صحية متردية، نتيجة تعرضه للضرب والتعذيب على ايدي عناصر المباحث العامة، وغادر المستشفى بتاريخ 19 مارس 2017. وقد شوهدت آثار الضرب والتعذيب على قدميه ومناطق متفرقة من جسده.

"قاموا بصفعي على وجهي بشكل مستمر، وضربوني ببربيش بلاستيكي على باطن قدميَ (فلكة)"

أفاد المواطن (ر.خ.ن) 25 عاماً، من بلدة خزاعة، شرق خان يونس، بأنه أفراد من الأمن اعتقلوه هو وابن عم له، خلال قيامه بتصوير أحداث المسيرة التضامنية التي نظمها كوادر حركة فتح في ساحة السرايا، ووسط مدينة غزة بتاريخ 3 مايو 2017. وأصاف (ر.خ.ن) بأن أفراد الأمن أجبروه على الصعود في السيارة، ونقلوه لمقر الأمن الداخلي، وهناك تعرض للتعذيب، بما في ذلك الضرب على الوجه، والضرب على القدمين "الفلكة"، قبل أن يفرجوا عنه مساء نفس اليوم.

"...صفعني بيديه على وجهي حوالي 20 مرة، ثم وضع عصبة على عينيّ وألقاني على ظهري على الأرض، ورفع قدميّ على كرسي بلاستيكي وضغط أحدهم بقدميه على ساقيّ وضربني آخر ببربيش بلاستيكي على أسفل قدميَ (فلكة) واستمر في ضربي بشكل متواصل لمدة 10 دقائق تقريباً، وكنت كلما أصرخ يضغط أحدهم على عنقي ويأمرني بعدم الصراخ بصوت مرتفع، وبعدها أوقفوني وسكبوا مياه أسفل قدميّ ورفعوا العصبة عن عينيّ، وأمرني أحدهم بالقفز على المياه، وخلال ذلك كان يصفعني على وجهي. استمرت الجولة الثانية من التحقيق والضرب لمدة 30 دقيقة، ثم أعادوني إلى غرفة الحجز. ومع حوالي الساعة 11:00 مساءً، قرروا الإفراج عنا وسلمونا بلاغات استدعاء توجب علينا الحضور إلى مقر الأمن الداخلي في مدينة خان يونس الساعة 8:00 صباح يوم الثلاثاء الموافق 2017/5/9، وتحفظوا على أجهزتنا الخلوية وأعادوا لنا باقي الأمانات، ثم أطلقوا سراحنا، وعدت مع ابن عمي إلى منازلنا بواسطة سيارة أجرة. وعلمت منه بأنه جرى استجوابه حول نفس الموضوع، وانه تعرض أيضاً للضرب بالصفع على وجهه."

"قام بصفعي بيديه على وجهي عدة مرات، و ضربني بعصا على الساقين والركبتين"

أفاد (ع.أ.ن) 23 عاماً، من خزاعة، شرق خان يونس، بأنه جرى اعتقاله مع ابن عمه (ر.خ.ن) في ذات الظروف في الحالة السابقة، وبأنه تعرض للتعذيب في مقر الأمن الداخلي في مدينة غزة.

"... استمر التحقيق معي لحوالي 20 دقيقة، ثم أعادوني إلى غرفة الحجز نفسها، وبعد حوالي ساعة نقلوني مرة أخرى إلى غرفة التحقيق، وقام نفسه بالتحقيق معي حول سبب قيامي بتصوير مقطع من الفعالية من خلال هاتفي المحمول، وقلت له: للاحتفاظ بها، لي وأنا قمت بالتصوير عبر جوالي الشخص، فقام بصفعي على وجهي عدة مرات، وقام بضربي بعصا على الساقين والركبتين، واتهمني بأنني قمت بالتصوير بناء على طلب من أشخاص، لكنني نفيت له ذلك. وخلال ذلك كان شخص آخر يدخل للغرفة ويهددني بضربي (فلكة) إذا لم أتعاون مع المحقق، استمرت جولة التحقيق لحوالي 15دقيقة، ثم أعادني إلى غرفة الحجز نفسها. وبعدها جرى استدعاء ابن عمي (ر.خ.ن) للتحقيق مرة ثانية، وبعد حوالي 30 دقيقة أعادوه إلى غرفة الحجز، وعلمت منه بأنه جرى استجوابه حول نفس الموضوع، وانه تعرض أيضاً للضرب بالصفع على وجهه، كما أبلغني بأنهم ضربوه على باطن قدميه (فلكة) في الجولة الثانية من التحقيق. ومع حوالي الساعة 11:00 مساء ذات اليوم، قرروا الإفراج عنا وسلمونا بلاغات استدعاء توجب علينا الحضور إلى مقر الأمن الداخلي في مدينة خان يونس الساعة 8:00 صباح يوم الثلاثاء الموافق 2017/5/9..."

"فيما كنت معلقاً، بدأوا بضربي بخرطوم بلاستيكي على مؤخرتي، لمدة نصف ساعة، تخللها صفعات على الوجه ولكمات بالأيدي في البطن وأنحاء الجسم وركلات بأرجلهم"

بتاريخ 5 مايو 2017، توجه المواطن (أ.ع.ع)، 44 عاماً، وهو من مدينة خان يونس، الى مقر شرطة المباحث في مدينة خان يونس، بناء على استدعاء وجه له في وقت سابق عبر الهاتف. وهناك وجهت له تهمة سرقة مبلغ مالي، من أحد جيرانه، علماً بأنه قد استجوب أكثر من مرة على ذات الخلفية قبل ذلك. وقد أفاد (أ.ع.ع) بأنه جرى التحقيق معه في قسم المباحث في شرطة خان يونس، وبأنه تعرض للتعذيب الشديد، بما في ذلك "الشبح" أكثر من مرة، رغم علمهم بمعاناته من آثار إصابة قديمة في ساقه.

ومما ذكره (أ.ع.ع) في إفاداته،

"...وبقيت واقفا حيث بعد نحو ساعة من الوقوف وإثر تعبي رفعت رجلي اليمنى كي أريحها، فصرخ علي أحدهم لأنزلها، ثم عصبوا عيني بقطعة قماش، ثم أبعدوني عن الجدار بمقدار خطوة تقريبا، وطلبوا مني رفع يدي للأعلى مع فتح الرجلين، وكنت كلما أضم رجلي يأتي أحدهم ويضربني بالعصا بينهما لأعيد فتحهما، واستمر ذلك لمدة ساعتين ونصف تقريبا. بعد ذلك أدخلوني غرفة التحقيق، وجرى تقييد يديَ وهما خلف ظهري بكلبشات حديدية، ثم طلب مني الوقوف على كرسي، وربط حبل بالكلبشات وبدأوا برفع يديّ المقيدتين لأعلى حتى شعرت بآلام رهيبة في كتفيّ ويديّ، حيث جرى ربط الحبل في علاقة بسقف الغرفة، وبدأوا بعدها بضبط مقياس الحبل بحيث كانت يداي مرفوعتين خلف ظهري لأعلى مستوى وأطراف قدمي تلامس الأرض بعد رفع الكرسي. تركوني لمدة 20 دقيقة معلقا ثم أنزلوني بعض الوقت وعلقوني مرة ثانية بالوضعية السابقة نفسها لمدة ساعة خلالها ابتدأت يداي تزرق نتيجة ضغط وضيق الكلبشات فصرخت من وجع يداي فأنزلوني بعض الوقت ثم علقوني مرة ثالثة وكان يتخلل ذلك استمرار التحقيق معي حول موضوع السرقة، واستمر ذلك إلى منتصف الليل تقريبا، حيث أعادوني إلى الزنزانة، وكان يأتي أحدهم بين الحين والآخر يسألني آه هل في جديد أي يريد اعتراف مني. بعد ظهر يوم السبت الموافق 2017/5/6، جرى نقلي من الزنزانة التي كنت محتجزًا فيها إلى زنزانة ثانية في المكان... وفي حوالي الساعة 5:30 مساءً، جرى اقتيادي لغرفة التحقيق، وهناك قال المحقق: قبل ما نضربك احكي انت لست حملا للضرب، فقلت له إذا فيها ضرب بأوقع لك على قتل الرسول من شدة الترهيب الذي تعرضت له، وحذرته بأن رجلي تؤلمني وأن الضرب عليها يؤثر على مخي مباشرة، وكذلك أبلغته عندي "وتاب" (تخزين برد) في ظهري وهو يؤلمني جدًا، ولكنهم كذبوني، وقيدوا يدي للخلف ثم علقوني كما في المرات السابقة، وكنت معلقا وأطراف أصابع قدمي تلامس الأرض، وشعرت أن أكتافي ستخلع من شدة الألم، وفيما كنت على هذه الوضعية، بدأوا بضربي بخرطوم بلاستيكي على مؤخرتي، استمر ذلك لمدة نصف ساعة، وكان يتخلل ذلك صفعات على الوجه ولكمات بالأيدي في البطن وأنحاء الجسم وركلات بأرجلهم. بعد نصف ساعة تقريبا سحبوا الحبل، وبت هذه المرة معلقا بالكامل في الهواء ورجلي بعيدتان عن الأرض، مع استمرار الضرب من شخصين بخرطوم مجدول هذه المرة. في يوم الاثنين الموافق 2017/5/8، جرى عرضي على النيابة دون حديث حيث فهمت أنه جرى تمديد توقيفي ...عند الساعة 4:00 عصرا أعادوني إلى خان يونس، حيث أدخلوني إلى مستشفى ناصر حيث كنت في وضع صحي سيء، وآثار الضرب على جسمي، وبقيت في المستشفى بقسم الباطنة وكان هناك شرطي على الباب، حيث أبلغوني أنني موقوف لمدة 10 أيام. وفي يوم الخميس الموافق 2017/5/11، نقلوني من المستشفى إلى مقر المباحث في خان يونس، وهناك كان والدي وعدد من أقاربي حيث جرى إخلاء سبيلي بعد ظهر ذلك اليوم..."

"تعرضت للضرب المبرح اثناء نقلي وداخل مركز الشرطة"

بتاريخ 13 نوفمبر 2016، هاجم أفراد من الشرطة، يرتدون ملابس مدنية، الشاب (م.ع.غ) 30 عاماً، أثناء تواجده في الشارع بأحد الأحياء في مدينة غزة، وانهالوا عليه بالضرب، وأجبروه على الركوب في سيارة كانت تنتظرهم، وتوجهوا به الى مركز شرطة جباليا. وادعى الشاب (م.ع.غ)، وهو مهندس مساحة يقطن في مخيم الشاطئ، بأنه تعرض للضرب بالأيدي والبنادق على جسمه خلال نقله الى مركز شرطة جباليا، واستمر ذلك داخل مركز الشرطة، مما اضطرهم الى نقله المستشفى لإجراء الفحوصات الطبية، حيث كان ينزف دماً من أنفه وفمه. وأضاف المشتكي أنه أخضع للتحقيق في قسم الشرطة حول حيازته عقار الترامدول، وجرى تمديد اعتقاله على ذمة القضية، ومن ثم حُوّل الى مركز شرطة الشاطئ، لاستكمال التحقيق معه، حيث جرى التمديد له أكثر من مرة، ومكث في السجن لمدة تقارب الشهرين، قبل ان يفرج عنه بتاريخ 12 يناير 2017، بكفالة مالية.

وقد أفاد (م.ع.غ)، للمركز حول تعرضه للتعذيب بما يلي:

"...في السيارة اعتدوا علي بالضرب بأيديهم وبواسطة الأسلحة التي بحوزتهم، بالإضافة الألفاظ السيئة والشتائم، وعندما وصلنا المركز (مركز الشرطة) استمروا بالاعتداء علي بالضرب، حيث حضر أبي وأعمامي، وكان الدم ينزف من الأنف والفم وكنت أشعر بالدوران. اصر اهلي على نقلي للمستشفى، وبالفعل نقلت الى المستشفى الاندونيسي وكان برفقتي اثنان

من افراد الشرطة. بينت الفحوصات ان لدي "شعر" بالأنف ورضوض بأنجاء جسمي. بعد ذلك، أعادوني الى مركز الشرطة. وفي اليوم التالي، نقلت الى غرفة التحقيق، حيث جرى التحقيق معي حول حيازة عقار الترامادول..."

"لم نعرف مكان احتجازه الا بعد مرور 35 يوماً، وزرناه بعد مرور 40 يوماً، وكانت تبدو عليه آثار التعذيب"

بتاريخ 20 سبتمبر 2016، اعتقل أفراد من الأمن الداخلي المواطن (ص.ض) وهو ضابط في المخابرات التابعة للسلطة الفلسطينية، من رفح، بينما كان يصلي في مسجد المصريين بمنطقة خربة العدس برفح. وبحسب ما أفاد به ابن المعتقل، فإن العائلة عرفت مكان احتجازه في مقر الأمن الداخلي غرب مدينة غزة، بعد 35 يوماً من الاعتقال، بتهمة التخابر مع رام الله، وأن العائلة تمكنت من زيارته بعد مرور 40 يوماً على اعتقاله. وأفاد المدعي أن والده أحضر للزيارة وهو مكبل اليدين، وبدت عيناه حمراوتين وجفناه منتفخين ويوجد هالات سوداء حولهما، فيما كان وزنه قد نقص قرابة 35 كجم. ولدى سؤال ابنه عن حالته، أخبرهم: بأنهم (الأمن) أحضروه من التحقيق للتو، وبأنهم أجبروه أن يبقى واقفا على رجليه لمدة 25 يوماً، وانه تعرض للتعذيب بالشبح والفلكة. وأكدت عائلة المعتقل بأن (ص.ض) لم يشتك يوما من مرض، ولكن بعد اعتقاله اصبح يعاني من خشونة في المفاصل، مرض النقرس والسكري. وأضاف المدعي بأن والده أمضى 150 يوماً في مقر الامن الداخلي، غرب مدينة غزة، ومن ثم جرى نقله الى سجن الكتيبة، بمدينة غزة، لمدة 20 يوماً، ومن ثم أعيد الى مقر الامن الداخلي، وبأنه لا يزال رهن الاعتقال.

"قام شرطي بالاعتداء علي بالضرب المبرح على بطني، وقال لي وهو يضربني: هذا لكي تخرج جميع الممنوعات من داخل بطنك"

بتاريخ 31 مايو 2017، اعتقل أفراد من المباحث الجنائية المواطن (ب.م.ح)، 25 عاماً، من مخيم جباليا، من الشارع، واقتادوه معهم الى مركز شرطة جباليا، وسط المخيم، بدعوى حيازته مخدرات. وادعى المشتكي أن أفراد من الشرطة قاموا بالاعتداء عليه بالضرب المبرح على بطنه ووجهه، في ساحة المركز، لمدة تقارب نصف ساعة، مما أدى إلى تورم عينه وخده الأيسر، استدعى نقله لمستشفى العيون بغزة، وللخدمات العسكرية لمخيم الشاطئ، لتلقي العلاج.

وذكر المشتكي للمركز في إفادته ما يلي:

"...قامت مجموعة من أفراد الشرطة بإلقائي على الأرض، وقام شرطي بالاعتداء علي بالضرب المبرح على بطني، وقال لي وهو يضربني: هذا لكي تخرج جميع الممنوعات من داخل بطنك. استمر الاعتداء علي حوالي نصف ساعة، وبعدها شعرت بتورم في عيني ووجهي من الناحية اليسرى. وفي حوالي الساعة 2:00 فجر اليوم التالي، نقلوني الى مستشفى العيون بحي النصر بمدينة غزة، ولم يستقبلني الأطباء، فتوجهوا بي الى عيادة الخدمات الطبية العسكرية في مخيم الشاطئ، وأجريت لي الفحوصات، وأعطيت قطرة ومرهم للعين. بعد ذلك، اعادوني لمركز الشرطة، ومن ثم حولوني في الساعة 11:30 صباحاً، الى مستشفى العيون، وانا مكبل اليدين، مرة أخرى، غير ان المستشفى لم يستقبلني لعدم وجود تحديد موعد مسبق، فتوجهوا بي الى عيادة الخدمات الطبية العسكرية، وهناك أكد الأطباء وجود نزيف في جفن عيني يتطلب علاج لمدة أربعة اسابيع متواصلة. اعادوني لمركز شرطة جباليا، وفي ساعات العصر افرجوا عني..."

قام أحد الضباط بالاعتداء عليه بالضرب والجلد على ظهره ببربيش مجدول أكثر من 20 مرة، ما أدى الى فقدانه وعيه ونقله للمستشفى

بتاريخ 18 يوليو 2017، داهمت قوة الشرطة مكتبة منصور، واعتقلت كافة العاملين فيها، بمن فيهم (ع.ن.ع)، 33 عاماً، من بيت حانون، واقتادتهم جميعاً لمركز شرطة بيت حانون، على خلفية شجار وقع بين صاحب العمل وأحد العمال. ووفقا لادعاء المشتكي(ع.ن.ع)، فإن أفراد الشرطة تعاملت مع جميع المحتجزين بطريقة عنيفة، بما فيها الضرب والدفع. ولدى احتجاجه هو على ذلك، قام أحد الضباط بالاعتداء عليه بالضرب والجلد على ظهره ببربيش مجدول أكثر من 20 مرة، ما أدى الى فقدانه وعيه ونقله للمستشفى.

وذكر المشتكي في افادته للمركز، أن الشرطة أعادته للمركز بعد تلقى العلاج في المستشفى، وأفرج عنه في ساعات المساء، بعد توقيعه على تعهد بعدم عرقلة عمل الشرطة، والحضور للمركز حين الطلب وعدم المطالبة بأية حقوق أو

التوجه للقضاء. وأضاف المشتكي بأنه توجه، فور الافراج عنه، لمكتب مراقب عام الداخلية في شمال غزة، لتقديم شكوى، غير أنهم رفضوا استقبالها، بحجة عدم وجود تقرير طبي بالواقعة، وبأنه توجه للمستشفى وطلب تقرير طبي يفيد بتعرضه للضرب، لكن المستشفى رفضت منحه التقرير، قبل الحصول على اذن من مدير مركز الشرطة بجباليا..

"وقام بتوجيه المسدس في صدري، بعد سحب أجزائه، وهددني بالقتل ثلاث مرات، وقام بإطلاق عيارين ناريين في الهواء، فوق رأسي"

بتاريخ 5 أغسطس 2017، اقتحم أفراد من شرطة المكافحة والشرطة المدنية منازل عائلة (ع) في منطقة بئر النعجة، بجباليا، دون ابراز مذكرات تفتيش، وقاموا بالاعتداء بالضرب على أحد أفراد العائلة، وهو المحامي (م.ع.ع)، بعقب المسدس، وهددوه بالقتل. كما قاموا باعتقال ابن عمه، المطلوب، ووضعته في سيارة الشرطة، غير أنه هرب، ولجأ الى سطح المنزل، وهدد بالانتحار، وانسحبت الشرطة المدنية من المكان بعد تدخل عدد من الوجهاء والمخاتير، ولم تنسحب شرطة المكافحة التي اقتحمت المنزل محاولة القبض عليه، فألقى بنفسه من سطح المنزل، ونقل على اثر ذلك الى المستشفى الاندونيسي، الذي بين وجود ثلاث كسور في العمود الفقري، وأن حالته حرجة. بعد وقت قصير، داهمت الشرطة منازل العائلة مرة اخرى، واعتقلت أفراد منها، بينهم المحامي، ونقلتهم الى مركز شرطة جباليا، وقامت بالاعتداء عليهم بالضرب المبرح.

وذكر المحامي (م.ع.ع)، 26 عاماً، في إفادته حول تعرضه للاعتداء والضرب، للمركز ما يلي:

"...تفاجأنا باقتحام قوة من شرطة المكافحة والشرطة المدنية دون إذن نيابة لمنازلنا، واستقبلتهم بالرغم من ذلك، وعرفت عن نفسي، وطلبت منذكر تفتيش، غير أن أحدهم قام بضربي بالمسدس على وجهي، وأحدث جرحاً فيه. وقام بتوجيه المسدس في صدري، بعد سحب أجزائه، وهددني بالقتل ثلاث مرات، وقام بإطلاق عيارين ناريين في الهواء، فوق رأسي. هرب ابن عمي (ع) الذي كان مكبل اليدين من داخل جيب الشرطة التي اعتقلته من صالون الحلاقة الذي يملكه، فقامت الشرطة بإطلاق النار في الهواء، وقام (ع) بالصعود الى سطح المنزل، والتهديد بإلقاء نفسه. اقترب والدي وعمي وفاوضوا الشرطة بالانسحاب مقابل احضار ابنهم، فاستجابت الشرطة المدنية، لكن قوة المكافحة، رفضت وأصرت على اقتحام المنزل، ولم تأبه لتهديده، بل قاموا بإطلاق النار في الهواء، فقام ابن عمي بإلقاء نفسه من الطابق الثالث. في تلك الاثناء هرب افراد المكافحة، وقام قريباي بإسعاف ابن عمي ونقله بواسطة سيارة اسعاف الى المستشفى الاندونيسي. واثناء تواجدهما في المستشفى، اعتقلتهما قوة من الشرطة، وتركت المصاب دون مرافق. وأثناء وصولي أنا الى المستشفى، للعلاج، منعني افراد الشرطة من تلقي العلاج، واعتدوا علي بالضرب، وقام احد افراد الشرطة بتهديدي بالقتل وتكسير يدي ورجلي. كما تعرض ابن عم لي حضر للمستشفى للضرب والاعتقال.."

"وبعد أن أنزلوني ضربني أحدهم بقبضة يده عدة لكمات على خصيتيّ"

بتاريخ 18 سبتمبر 2017، اعتقلت شرطة المباحث الجنائية الشاب (م.س.ق)، 30 عاماً، من محله لألعاب الكمبيوتر في منطقة الشيخ ناصر، وسط خان يونس. وكانت أحد أفراد الشرطة قد وجه تهمة سب الذات الالهية للمواطن (م. س. ق) داخل المحل، وحصل تدافع وضرب بين الاثنين وضرب، مما استدعى الشرطي لاستقدام قوة لاعتقاله، بعد ضرب الشرطي. واعتدى أفراد الشرطة بالضرب عليه بأعقاب الأسلحة، واستمر الضرب بأعقاب البنادق والعصي خلال نقله بسيارة الى مركز شرطة خان يونس.

وذكر المشتكي، بأنه تعرض للتعذيب داخل مركز الشرطة:

"...وبعد أن أنزلوني ضربني أحدهم بقبضة يده عدة لكمات على خصيتيّ، وكنت أشعر بألم شديد، وانبطحت على الأرض على بطني لاحمي خصيتي فضربني أحدهم بكعب الكلاشنكوف على ظهري وضربني الآخر في خاصرتي وكنت أتقيأ دماً، وأشعر بأني أنزف دماً من فمي وأنفي، وشعرت بانني فقدت السمع، ثم سحبوني إلى داخل المقر نحو دورة مياه ووضعوني بالقرب من المرحاض ووضع أحدهم على رقبتي بقدمه، وأنا ملقى على الأرض، ووضع الآخر بربيش المياه الخاص بالمرحاض (الشطاف) في فمي وأنفي وفتح الماء بقوة، فشعرت بالاختناق. استمروا في ضربي وسحبوني إلى الخارج، وخلال ذلك شاهدت شخصا يعمل في الشرطة وهو جاري، طلبت منه أن يتدخل وتوسلت إليه، وسمعته يقول إنه لا يعرفني، وكنت أيضاً أتوسل لهم بأن لا يضربوني، وأبلغتهم أنني مصاب، ومريض وعندي تشنجات، ولكن دون جدوى، ولم أعد

قادرا على التركيز بينما استمروا في ضربي. وسمعت بعد ذلك شخصا يقول لا يمكن أن أضعه في النظارة وسمعته يقول لهم ماذا فعلتم به سوف يموت إذا لم ينقل إلى المستشفى فوراً، وبعدها أخدوني إلى سيارة ونقلوني إلى مجمع ناصر الطبي غرب خان يونس، قبيل الساعة 12:00 منتصف الليل." وأظهرت الفحوصات إصابته برضوض وكدمات في مختلف أنحاء الجسم ونزيف دموي أسفل الجلد في الوجه.

ب- حالات تعذيب ومعاملة حاطة بالكرامة في سجون ومراكز التوقيف في الضفة الغربية

شهدت الفترة قيد البحث استمرار ممارسة أفراد قوات الأمن للتعذيب كوسيلة أساسية في التعامل مع المعتقلين أو المحتجزين في مراكز الاعتقال والتوقيف في الضفة الغربية. وتلقى المركز العديد من الافادات تشير الى ممارسة التعذيب على أيدي أفراد الامن الفلسطيني، تراوحت خلفياتها بين سياسية وجنائية. وفيما يلي، رصد لبعض هذه الحالات:

"جرى شبحي عدة مرات بطرق مختلفة، وكلما كنت احاول الجلوس لإراحة قدميّ يقوم بركلي وإجباري على الوقوف"

بتاريخ 3 أبريل 2017، اعتقل افراد من المخابرات العامة الطالب الجامعي (ي.ع.ر) 21 عاما، من المزرعة الغربية، رام الله، وصديقه (و.ف) بينما كانا بداخل سيارتهما ببلدة بير زيت، واقتادوهما دون أن يعرفوا عن أنفسهم، وتحت الضرب والتهديد، الى مقر المخابرات بحي البالوع في مدينة البيرة. وادعى (ي.ع.ر) بأنه أخضع للتحقيق في مقر المخابرات بالبيرة، على خلفية نشاطاته الطلابية، في الكتلة الإسلامية، تعرض خلالها للتعذيب الشديد، بما في ذلك الشبح عدة مرات، وبأشكال مختلفة، أدت في أكثر من مرة الى إغمائه من شدة التعب والضرب، دون أن يقدم له العلاج الطبي اللازم، كما حرم من زيارة ذويه أو الاتصال بهم خلال فترة مكوثه في التحقيق. واضاف المشتكي أنه عرض على النيابة التي مددت توقيفه 48 ساعة، ووجهت له النيابة تهمة جمع التبرعات للكتلة الاسلامية والتواصل مع إحدى الجمعيات الإسلامية في غزة وقد أفرج عنه بعد خمسة ايام من الاعتقال.

وذكر المشتكي في إفادته للمركز، ما يلي:

"... ودخل مباشرة علي أحد عناصر المخابرات وعلقني بواسطة حبل في نافذة الغرفة المتواجد بها واستمر برفع جسدي حتى اصبحت أقف على رؤوس أصابعي ووضع عصبة على عيني وتركني وخرج واغلق الباب، سمعت صوت اغلاقه فعلمت انه ذهب، ومكثت مدة طويلة لا اعلم كم هي، وكنت أرتدي قميص خفيف جدا لأنهم اخذو الجاكيت عند عودتي من الطبيب في الخدمات الطبية والنافذة مفتوحة وشعرت ببرد شديد. دخل أحد عناصر المخابرات ربط يداي بسلم بعد ما أحضرها وعلمت انها (سيبة) أو سلم خشبي عندما قال لي: (اي درجة تحب ان اعلقك عليها) وذهب وقال لي: (خليك تموت) ومكثت مدة الى ان سمعت اذان الفجر اعتقدت بأن الساعة حوالي 4:30 فجراً واستمريت الى ما بعد أذان الفجر، من ثم دخل احد عناصر المخابرات وفكني عن السيبة أو السلم وقام بإرجاعي على النافذة وتركني الى ان فقدت الوعي وبعد ايقاظي من فقدان الوعي وجدت نفسي على الأرض ملقى ولا أرتدي سوى الملابس الداخلية ويرشقون علي بالماء البارد في محاولة ايقاظي، فشعرت بالألم ولم أستطع ان أقوم. قال لي أحدهم وهو يصرخ (قم وارتدي ملابسك) وسحبوني الى حين أوقفوني بقوة وارتديت ملابسي وأوقفني عنصر على الحائط وربطني من الخلف في يدي بالقيود الحديدية وقام بتعصيب عيني وتركني فترة طويلة، وكلما كنت احاول الجلوس لإراحة قدميّ يقوم بركلي وإجباري على الوقوف. بعد تلك الفترة الطويلة جدا شعرت بالتعب والجوع الشديدين ولم اكن قد اكلت شيئاً من صبيحة يوم اعتقالي، دخل مدير التحقيق أبو مصعب، وأمر أحد العناصر بفك القيود والعصبة عن عيني وبقيت أنا وأبو مصعب لوحدنا وسألني (ما بدك تحكي رح تضل عنيد) أجبته : (أولا اريد التحدث مع عائلتي لأخبرهم أين انا موجود بعد ذلك نتحدث بما تريد)، فرفض ذلك وقال لي: (نحن بعد ذلك نبلغهم ويمنع استخدامك الهاتف) ..."

"قام بضربي بواسطة حزامه الشخصي على رقبتي وأمر العناصر بتعليقي على باب الغرفة بعد تقييد يدي خلف ظهري بقيود حديدية وتعصيب عيني"

بتاريخ 9 أبريل 2017، توجه المواطن (ب.م.ق)، 26 عاماً، من البيرة، وهو طالب بجامعة بير زيت، الى مقر المخابرات العامة الفلسطينية في رام الله، بناءً على استدعاء تلقاه من أحد عناصر المخابرات. وادعى (ب.م.ق) بأنه أخضع للتحقيق حول علاقته بحركة حماس، وبجمعية خيرية تابعة لها في قطاع غزة، وبأنه تلقى اموالاً منها. واضاف المدعي بأنه مكث

يومين في التحقيق، خضع خلالهما للتعذيب، بما في ذلك الضرب والشبح، قبل أن يفرج عنه، على أن يمثل مرة اخرى في جهاز المخابرات يوم 13 أبريل 2017.

وذكر المدعي في إفادته للمركز ما يلي:

"... وأمرني بالوقوف حيث كنت أجلس على كرسي، وقام بصفعي على وجهي بقوة. قمت على الفور بالصراخ مستنكرا ما حصل، بعدها أمر احد عناصر المخابرات بشبحي على الكرسي حتى صباح اليوم التالي، بالفعل قام عنصران من المخابرات بشبحي، بعد تربيط يديّ بواسطة (حبل) وتعصيب عيَني بقطعة سوداء ووضع قناع أسود على كامل وجهي(علمت انه قناع عندما تم إزالته لاحقاً). بقيت على هذه الوضعية حتى الساعة الثالثة فجراً من اليوم التالي وتأكدت من الوقت لأنني سمعت أحد عناصر المخابرات يقول بان: الساعة أصبحت الثالثة فجراً. في اثناء شبحي طلبت الذهاب الى الحمام على فترات متعددة (3)مرات ولبوا هذا الطلب، ثم أحضروا لي الطعام لكن لم اتناول شيئاً، ومن ثم دخل احد المحققين وقام عناصر المخابرات بفكي وفك العصبة والقناع، وكرر علي نفس الاسئلة التي ذكرتها سابقاً، واستمر على هذا النحو مدة ساعة، بعدها امر بنقلي الى الزنزانة في الأسفل، فكانت مساحتها متر و50سم ويوجد فيها(فرشة للنوم وحرام متسخان) وإضاءة صفراء تؤذي النظر، وحشرات أيضا، كنت اتواجد فيها لوحدي ونمت مباشرة لغاية صباح يوم الاثنين، ومن ثم تم نقلي الى غرفة التحقيق وهناك كان شخص عرف بنفسه على أنه المستشار القانوني واسمه محمود، وبعد ذلك أحضر ورقة وسألني هل أخذت نقود من حماس؟ او من إحدى الجمعيات التابعة لها في قطاع غزة ؟ أجبته بلا وبدأ يكتب افادتي كما ذكرت له اولا ، رفضت واستنكرت بأنه يكتب اجابات من تلقاء نفسه دون ان أجيب على اسئلته ورفضت انا التوقيع عليها، والتزمت الصمت بسبب اتهامي تهم لم أعمل بها ولا اعرفها وكان يردد بها... بعد مغادرة المستشار القانوني دخل عليّ اكثر من محقق وسألوني نفس الاسئلة التي ذكرتها سابقاً مضيفين طبيعة علاقتي مع حركة حماس وطبيعة نشاطاتي والتركيز ايضا على موضوع سفري، ومن ثم أعادوني الى غرفة التحقيق وأحضروا لي طعام ولم اتناوله لأنني لا أريد ان اتناول شيئاً من عندهم، (يذكر أنه لم اتناول منذ اليوم الأول اي شيئ من الطعام وأكرر انني لم اعلم ما هي تهمتي حتى تلك اللحظة) ومن ثم سمعت أحد العناصر يقول للمحقق أبو مصعب بأن (ب.م.ق) لا يريد تناول أي شيء فأحضروني امامه وسألني لماذا لا تريد الأكل ؟ وقلت له لا أريد، فقام على الفور بضربي بواسطة حزامه الشخصي على رقبتي وأمر العناصر بتعليقي على باب الغرفة بعد تقييد يدي خلف ظهري بقيود حديدية وتعصيب عيني ووضع القناع على كامل وجهي، بقيت على هذه الوضعية حوالي ساعة تقريبا، بعد ذلك قاموا بفكي وأدخلوني غرفة تحقيق اخرى..."

"كنت أشعر بألم شديد في المفاصل، استمر ذلك نحو 30-40 دقيقة وبدأت حالة فقدان الوعي، وسقطت على الأرض، وكان لديّ ضيق تنفس"

بتاريخ 8 يناير 2017، توجه (ف.ب.ج)، 22 عاما، طالب بجامعة بوليتكنيك فلسطين بالخليل، إلى مقر المخابرات الفلسطينية في الخليل، بناءً على استدعاء في اليوم السابق. وهناك جرى التحقيق معه حول نشاطاته الطلابية في الجامعة، ومن ثم جرى تحويله الى سجن أريحا. وادعى (ف.ب.ج)، بأنه تعرض للمعاملة الحاطة والتعذيب في سجن أريحا، بما في ذلك الضرب بخراطيم بلاستيكية والشبح بالتعليق بسقف الغرفة، أو على الجدران أو بالشبح على الكرسي.

وذكر المدعي في إفادته للمركز ما يلي:

"...كان المحقق يحمل خرطوم بلاستيكي طويل، وعندما لا تعجبه الاجابة كان يضربني به، واستمر هذا الوضع نصف ساعة. بعدها طلب المحقق من الحارس أن يأخذني إلى غرفة مساحتها 3*2م، معلق في سقفها قضيب حديدي، ومن ثم قام بعصب عينيّ وكبل يداي للأمام بمربط حديدي وقام بربط يديّ بالقضيب الحديدي، وأخذ يشد الحبل حتى توقفت على اصابع قدميّ. بعد خمسة دقائق، أبلغته بأني أشعر بتمزق في أكتافي...طالب المحقق انزالي، وأمر السجان بشبحي على كرسي، حيث أجلسني على ركبتيّ وقام بوضع ماسورة حديدية دائرية خلفهما، فيما قام أحدهم بمسكي من كتفيّ من الأمام وآخر أمسك قدميّ من الخلف، وكان يرفعني ويرفع قدميّ من الخلف على سلم حديدي مثبت على الجدار، وكنت أشعر بألم شديد في المفاصل، استمر ذلك نحو 30-40 دقيقة وبدأت حالة فقدان الوعي، وسقطت على الأرض، وكان لديّ ضيق نفس، وبدأوا بالصراخ علي لأنهض...أسقطني السجان على الأرض ومسك قدماي وبدأ المحقق بضربي بسلك مجدول على باطن قدماي "فلكة" 15 مرة، حتى تورمت..."

وفي فجر يوم 10 يناير، عرض المشتكي على المحكمة في أريحا، ووجه له وكيل النيابة تهم حيازة سلاح بدون ترخيص والمشاركة في تشكيل عصابة مسلحة وترؤُّسها وعرقة عمل الاجهزة الأمنية، وجرى التمديد له 24 ساعة. وبتاريخ 11 يناير، عرض على المحكمة مرة أخرى، ومددت توقيفه 15 يوماً لاستكمال التحقيق، وأودع سجن أريحا، حيث تعرض للتحقيق تخلله التعذيب. وأفاد المشتكي:

"...قام بوضع عصبة على عينيّ وكبل يداي بمربط حديدي الى الامام، بعدها اقتادني الى مكان لا أعرفه وربط حبل وسط القيد وشده للأعلى، وطلب مني فتح قدميّ وقام بربطهما بخشبة وهما متباعدتان وتم ربط الكرسي بواسطة حبل ومن ثم قام بشد الحبل المعلق في سقف الغرفة ومربوط بالكلبش في يديّ للأعلى حتى وقفت على رؤوس أصابعي فشعرت أن الكلبش بدأ بتمزيق معصماي ويتعب في قدماي وشعرت بكتفاي كأنهما اقتلعا من جسدي وصداع شديد في رأسي وارهاق شديد. كنت أصرخ لكي يتوقفوا لكن المحقق يستهزؤون ويطلبون مني الاعتراف. مكثت على هذا الوضع نصف ساعة.. استمرت جولات التحقيق والتعذيب بأشكال مختلفة حتى أخلي سبيله في 1 فبراير 2017.."

"أخضعت للتحقيق حول نشاطات طلابية، وتعرضت للشبح والتهديد بالقتل"

بتاريخ 19 ديسمبر 2016، اعتقل أفراد من المخابرات العامة بمدينة الخليل المواطن (أ.ع.س) 22 عاماً، وهو طالب جامعي، بعد قيامهم بتفتيش الورشة التي يعمل بها بمدينة الخليل، دون اذن نيابة، واقتادوه الى مقر المخابرات في مدينة الخليل، حيث اخضع للتحقيق، على مدار ثلاثة أيام، أضرب خلالها عن الطعام. وأضاف أن النيابة قررت الافراج عنه، غير أنه بقي محتجزاً لديهم لمدة يومين قبل الافراج عنه. وبتاريخ 12 يناير 2017، أعيد اعتقاله من قبل المخابرات، واقتيد لمقر المخابرات بمدينة الخليل، حيث احتجز في زنزانة لمدة يومين، قبل أن يحول الى سجن أريحا بتاريخ 14 يناير. وهناك خضع للتحقيق حول علاقته بنشاطات طلابية في جامعة بوليتكنيك فلسطين بالخليل، وعلاقته بأحد الاشخاص منظمي معرض طلابي بالجامعة، تخلله معاملة حاطة وتعذيب، بما في ذلك شبحه داخل حمام متسخ، والتهديد بالقتل. وفي اليوم التالي، عرض على محكمة صلح أريحا، حيث وجهت له النيابة تهمة تلقي أموا غير مشروعة، وجرى تمديد اعتقاله لمدة 48 ساعة، ومن ثم أعادوه للزنزانة وأخضع للشبح. وبتاريخ 17 يناير، عرض على المحكمة التي مددت له 15 يوماً آخر، وبتاريخ 1 فبراير، عرض على المحكمة مرة أخرى بعد انتهاء فترة التمديد، حيث قررت المحكمة الافراج عنه، غير أن المخابرات سلمته أمر استدعاء بتاريخ 6 فبراير.

وذكر (أ.ع.س) للمركز حول تعرضه للتعذيب ما يلي:

"...اقترب أحدهم مني ووضع عصبة من الجلد على عينيّ وقيد يديّ للخلف بمربط حديدي وأوقفني في زاوية الغرفة جدرانها من البلاط وكانت أرضيتها مبللة بالمياه، كنت أسمع صوت أشخاص يقضون حاجياتهم فيها. بقيت واقفاً حتى ساعات المساء، حيث سمعت صوت آذان المغرب، وقمت بأداء الصلاة وأنا في نفس الوضعية، وأنا أشعر بألم شديد في قدميّ...أحضر بربيج أسطواني الشكل وأنا جالس على الكرسي، وكنت أضع يداي على ركبتاي فضربني بقوة على رؤوس اصابعي وقال للمحققين أن ينزعا ملابسي عني، وأن يقوما بتعليقي. فعلاً اقتاداني شخصان الى غرفة يوجد بها مربط حديد في السقف، مساحتها 1م2، وارتفاعها 2م، يوجد داخلها كراسي لها ارجل حديدية ارتفاعها نحو 20 سم، مقاعدها بلاستيكية ومسندها قصير. جرى تكبيل يديّ للخلف بواسطة مربط حديدي، ومن ثم استدعيا سجان وطلبوا منه احضار حبل، قام بربط الحبل بالكلبش "المربط" وربطه بالقضيب الحديد المعلق في سقف الغرفة، وبدأ بشده حتى ارتفعت وبقيت أصابع قدماي تلامس الأرض. وقام بعدها بوضع علبة بلاستيكية تحت أصابع قدماي ومن ثم ربط مفصل قدمي اليسرى بحبل من القماش وأبعدها عن قدمي اليسرى، فبدأت أشعر بألم كبير في يديّ وكتفاي، وشعرت أنها تتمزق، كنت أصرخ بصوت عالي فيما الممرض غير مكترث لي، وكان المحقق يطلب مني الاعتراف ليتم فكي..."

"جرى ادخالي في إحدى الجيبات العسكرية لوحدي ورافقني أحد العناصر، وقام بخنقي وانهال علي بالضرب بعقب البندقية على رأسي وكتفاي، وقام بسحب بنطلوني وتجريدي من ملابسي، وقال لي: سوف "!!!""

أفاد المواطن (ر.ي.أ)، 63 عاماً، من مدينة الخليل، ناظر عائلة التميمي لدى وقف تميم الداري "كنيسة المسكوبية"، بأنه جرى الاعتداء عليه بالضرب المبرح هو وصديقه (ش.م) 60 عاماً، من قبل عناصر من الأمن، قاموا باعتقالهما من داخل محكمة الصلح بمدينة الخليل، لدى متابعتهما لقضايا عدد ممن جرى اعتقالهم على أيدي أفراد الأمن على خلفية قضية أرض

المسكوبية. واضاف (ر.ي.أ) بأنه جرى الافراج عنه وصديقه في ذات اليوم، بعد تضربهما للمعاملة الحاطة بالكرامة والضرب المبرح.

"... بتاريخ 6 فبراير 2017، ولدى وجودي داخل محكمة الصلح بالخليل، هاجمني عدد من افراد القوة، و امسكوا بي بعنف وانهالوا علي بالضرب المبرح وكذلك صديقي (ش.ح.م)، لبعض الوقت ومن ثم سحبوني بقوه الى الشارع الرئيسي حيث كانت الدوريات تتوقف وهم يشتمون بألفاظ نابيه ويسبون الذات الالهية. جرى ادخالي في إحدى الجيبات العسكرية لوحدي ورافقني أحد العناصر، وقام بخنقي وانهال علي بالضرب بعقب البندقية على رأسي وكتفاي، وقام بسحب بنطلوني وتجريدي من ملابسي، وقال لي: سوف "!!!". استمر الاعتداء علي حتى وصلت المركبة الى مقر الجهاز في المدينة، وهناك وقفت في الساحة حيث كانت الدماء تسيل من وجهي، قام افراد القوه بسحبي بقوة من داخل الجيب العسكري وألقوا بي على الارض حيث كان هناك عدد كبير من افراد الجهاز يتواجدون في الساحة، هاجمني افراد القوه وضربوني بأرجلهم ضربا مبرحا وقاموا بجري على ظهري عده امتار حتى أدخلوني صالة داخل المقر المذكور وهم يشتموني. جلست بعد ذلك على كرسي داخل احدى الغرف الفارغة والدماء تسيل من وجهي وبعد لحظات حضر احد العناصر وطلب مني مرافقته الى غرفه التحقيق واجبته انني لا استطيع التحرك واقسمت امامه انني لن اتناول الطعام ولن أمشي على قدميّ ولن اذهب الى الطبيب ما دمت موجوداً في مقركم، فقال لي نحن نحترمك وانت الان تجلس على كرسي فأجبته لا اريد الجلوس على الكرسي الذي يخصكم ونزلت عنه وجلست على الارض ورد قائلا: "ل..."بعدها قام 5 من العناصر بسحبي على ظهري نحو 40 متر، حتى وصلنا الى احد الابواب ولكنهم استمروا بسحبي على الارض الى الطابق السفلي نحو 20 درجه وراسي يضرب الارض وتركوني في ممر وسط الغرف، وعرفت انه قسم التحقيق. كانت الدماء تسيل من وجهي حتى هذه اللحظة وصل الطبيب عندما كنت على الارض وقال انه سيعالجني، لكني رفضت، اقترب عنصران مني وحملاني الى غرفة التحقيق، وسألني المحقق عن اسمي، فلم أجبه، وقلت له: لن اتعاطى معكم، فأمر أحد الحراس، بوضعي في زنزانة، مكثت فيها حتى الساعة العشرة مساءً. ولدى وصول الطبيب للزنزانة، حاول علاجي لكني رفضت أن يقترب مني، فاقتادني أحدهم الى غرفة المحقق مرة أخرى..."

"بعد ذلك أحضروا سيارة ودفعوني بداخلها، وسط الضرب بأعقاب البنادق وبأيديهم، حتى وصلت السيارة الى مقر الأمن الوقائي بالخليل"

وأفاد (ش.ح.م)، 60 عاماً، من مدينة الخليل، يعمل في مجال المقاولات، حول ظروف اعتقاله من داخل مقر محكمة الصلح بمدينة الخليل، والاعتداء بالضرب المبرح عليه، يما يلي:

"...صباح يوم الاثنين الموافق 6 فبراير 2017، توجهت الى محكمه صلح الخليل لمقابلة وكيل النيابة من اجل متابعة قضية ابنى (ط)،25 عاما والذي جرى توقيفه واعتقاله من قبل الامن الوقائي بتاريخ 4 فبراير 2017، حيث كانت عائلات الخليل تنظم وقفة احتجاجية لرفض تطويب أرض المسكوبية لصالح الكنيسة الروسية. كان برفقتي صديقي (ر.ي.أ). بعد الانتهاء من جلسة وكيل النيابة، غادرت قبل (ر.ي.أ)، والتقيت بشخص يرتدي زياً مدنياً في الساحة، فقال لي: انت (ش.ح.م)؟ وكان حوله افراد الأمن وقبل ان اجيب هاجمني افراد القوة و امسكوا بي وقذفوني أرضاً واعتدوا علي الضرب بأيديهم وكانوا يشتموني وتلفظوا بألفاظ نابيه ويسبون الذات الإلهية حتى ان الشخص الذي التقيت به في البداية كان يعمل حركات لا أخلاقية بأصابعه. بعد ذلك أحضروا سيارة ودفعوني بداخلها، وسط الضرب بأعقاب البنادق وبأيديهم، حتى وصلت السيارة الى مقر الأمن الوقائي بالخليل، وقاموا بدفعي من المركبة لكي اسقط أرضاً، وقاموا برشي بالمياه، ومن ثم سحبوني الى داخل المقر، وشاهدت حينها صديقي (ر.ي.أ) وهو يتعرض للضرب مثلي. أجلسوني على كرسي، وحضر بعد ساعة أحدهم واقتادني الى الطابق الأرضي "قسم التحقيق"، وخلال الطريق كنت أسمع صوت العصا الكهربائية، وهم يتهامسون بينهم حول استخدامها في ضربي. أدخلت غرفة التحقيق، وكان بها شخصان، عرف أحدهم عن نفسه بأنه مدير التحقيق. بعد نصف ساعة، أرسلت الى الزنزانة حتى ساعات العصر، ومكثت فيها حتى ساعات عصر اليوم التالي، ومن ثم أعطيت لي أغراضي وغادرت المقر. توجهت مباشرة الى المستشفى الأهلي، وأجريت الفحوصات حيث تبين وجود انتفاخ اسفل الركبة والم في الاذنين بالإضافة الى الم في الكتفين."

"تم ربط يديّ من الخلف بحبل بأعلى سقف الممر وتم سحبه الى الأعلى حتى أصبحت أقف على رؤوس أصابعي وبدأت اللكمات والصفعات تنهال على وجهي وجميع أنحاء جسدي لمدة خمسة دقائق"

المركز الفلسطيني لحقوق الانسان أكتوبر 2016 – سبتمبر 2017

بتاريخ 27 أغسطس 2017، جرى اعتقال المواطن (ب.ن.ع)، طالب في كلية القانون في جامعة النجاح الوطنية، من سكان بلدة كفر قليل جنوب شرقي مدينة نابلس، من أمام جامعة النجاح الوطنية، حيث أوقف أفراد من المخابرات العامة، بعضهم مقنعون، سيارة الأجرة التي كان يستقلها في طريق عودته للبيت، حيث طلبوا من جميع من في السيارة بطاقاتهم، واقتادوه بسيارتهم الى سجن الجنيد مباشرة. وهناك مكث خمسة أيام، وجرى التحقيق معه حول نشاطاته الطلابية، وتعرض خلال ذلك للتعذيب، بما في ذلك الشبح والضرب بالفلكة، حيث أعلن أكثر من مرة عن اضرابه عن الطعام، احتجاجاً على تعذيبه. ورفض المحققون توكيل محامٍ له، بحجة أنه موقوف على ذمة المحافظ، وعرض على النيابة العامة في اليوم الثالث، ووجهت له تهمة اثارة النعرات الطائفية، وقدم للمحكمة التي قررت الافراج عنه مقابل كفالة مالية قدرها عشرة آلاف دينار، وأفرج عنه اثر ذلك، وتوجه لمستشفى رفيديا الحكومي بنابلس، حيث أكدوا تعرضه لكدمات.

وذكر المشتكي: "...وأدخلوني الى قسم التحقيق في السجن المذكور وهم يصفعونني بأيديهم على وجهي من قبل ضباط التحقيق وسجاني الجهاز... اقتادوني مباشره الى نهاية الممر الموجود في قسم التحقيق وقاموا بتقييد يديّ الى الخلف وعصب عيناي بقطعة قماش، ثم تم ربط يديّ من الخلف بحبل بأعلى سقف الممر وتم سحبه الى الأعلى حتى أصبحت أقف على رؤوس أصابعي وبدأت اللكمات والصفعات تنهال على وجهي وجميع أنحاء جسدي لمدة خمسة دقائق. بعد ذلك أحضر أحدهم بربيش مياه أو ما يسمى خرطوم المياه وعصا وبدأ بضربي بالخرطوم على رجلي وبعد ذلك ضربني بالعصا على ركبي وبقية أنحاء جسدي. استمر ذلك حتى أذان المغرب طلبت منهم الفطور كوني صائماً فأحضروه. وبعد الانتهاء من الفطور أعادوني الى نفس الوضعية حتى قرابة الساعة الثالثة فجر اليوم التالي وخلال هذه الفترة السابقة التي كان يتخللها بعض فترات الراحة لمدة خمسة دقائق تم ادخالي الى غرفة المحققين التي كنت مشبوحاً على بابها في الممر وأجلسني أحد المحققين على كرسي بلاستيكي ثم طلب مني المحقق عميد أن أرفع قدمي بالهواء فأخبرته أنني لست قادراً على ذلك فرفعها بنفسه وبدأ بضربي بالخرطوم والعصا على أسفل قدمي وفي نهاية هذه الليلة أخبرتهم انني مضرب عن الطعام بعد الساعة الثالثة فجراً تم اعادتي للزنزانة والوقوف مشبوحاً على رجلي ورفع يدي الى الأعلى أو الوقوف على رجل واحدة ورفع يدي الى الأعلى. استمر ذلك حتى الساعة السابعة صباحاً ودخلت أول جولة تحقيق سألني بها المحققون عن النشاطات النقابية في الجامعة ونفيت علاقتي بها فصفعني على وجهي وانهال علي بالضرب بالعصا والخرطوم على كامل أنحاء جسدي بعد ذلك أعادوني الى الشبح والضرب على نفس الهيئة السابقة التي كنت بها معلقاً على باب غرفة التحقيق بالممر وعندما كنت أسألهم عن سبب الضرب يقولون لي أنت موصى عليك من الغالي وعندما أسألهم عن الغالي ينهالون علي بالضرب من جديد. .."

"وقام الحارس برفعي وتعليقي للأعلى من يداي، حتى لامست أصابع قدماي الأرض "الشبح"، واستمر ذلك نحو 3 ساعات"

بتاريخ 8 سبتمبر 2017، اعتقل أفراد من جهاز المخابرات العامة في الخليل، المواطن (ق.ز.ف)، 22 عاماً، من مدينة الخليل، بينما كان في سيارة وصديقين له، حيث اعترضهم أحد أفراد المخابرات، واشهر مسدسه، وأوقفهم، قبل أن تحضر دورية تعزيز عسكرية، وتقتاد (ق.ز.ف) وصديقيه، تحت الضرب والركل، الى مقر المخابرات في مدينة الخليل. وذكر (ق.ز.ف) بأنه أخضع للتحقيق فور وصوله مقر المخابرات، وتعرض خلال ذلك للتعذيب، بما في ذلك الضرب والركل والشبح..

وأفاد المشتكي، بما يلي: "...كان المحقق يشتمني ويتهم والدي بالسرقة، ويصفعني على وجهي ورقبتي، عندما أرد عليه. استمر هذا الوضع نحو ساعة ونصف. بعدها حضر حارس وقيد يداي للخلف وأعصب عيناي واقتادني خارج الغرفة، وقام بضرب رأسي بالحائط بقوة، وضربني بقدمه في بطني، حيث سقطت على الأرض. وقام الحارس برفعي وتعليقي للأعلى من يداي، حتى لامست أصابع قدماي الأرض "الشبح"، واستمر ذلك نحو 3 ساعات..." وأضاف المشتكي، بأنه جرى التحقيق معه طيلة أسبوع، وعرض على محكمة الصلح، في الخليل مرتين، وبتاريخ "17 سبتمبر 2017، حيث أرسلنا الى محكمة صلح الخليل، طالب وكيل النيابة بالتمديد 15 يوماً، لكن القاضي حكم بالإفراج. عدت الى المقر وغادرت الساعة 1:00 مساءً.."

"قاموا بربط قدماي اسفل الكرسي بحبل، وشدوهما للخلف وربطوهما بيداي، واحضر أحدهم عصا وقام بضربي على باطن قدماي وعلى يداي، وكنت أعاني من ربطي على شكل وضعية "الموزة"

بتاريخ 26 أغسطس 2017، اعتقل أفراد من المخابرات العامة، المواطن (م.ع.ع)، 27 عاماً، من منزله في قرية بيت كاحل، الخليل، بعد تفتيشه ومصادرة أجهزة كمبيوتر وأقراص صلبة، دون إصدار إذن من النيابة، وجرى اقتياده حافي القدمين معهم الى مقر المخابرات في المدينة، كما جرى اعتقال شقيقه (و) لدى استفساره حول سبب اعتقاله. وذكر (م.ع.ع) بأنه احتجز مدة 4 أيام، تعرض خلالاها للتحقيق، تخلله تعذيب.

وأفاد (م.ع.ع)، ما يلي:

"...صباح اليوم التالي، طلب مني المحقق الوقوف على الحائط ويداي مرفوعتان للأعلى وأن افتح قدماي، وقام أحدهم بضربي بعصا غليظة (عبارة عن إطار باب خشبي). ومن ثم جرى اجلاسي على كرسي صغير بلاستيكي، وتكبيل يداي للخلف ومن ثم قاموا بربط قدماي اسفل الكرسي بحبل، وشدوهما للخلف وربطوهما بيداي، ومن ثم قام احدهم بصفعي عدة مرات على وجهي، واحضر أحدهم ذات العصا الخشبية وقام بضربي على باطن قدماي وعلى يداي، وكنت أعاني من ربطي على شكل وضعية "الموزة". استمر الاعتداء بالضرب على هذا النحو 3 ساعات من قبل 3 أشخاص. وفي ضباح اليوم التالي عرضت على محكمة صلح الخليل، ووجهت لي تهمة نقل اموال غير مشروعة من طرف وكيل النيابة، فنفيت وأبلغته بأني تعرضت للتعذيب. جرى التمديد لي 48 ساعة، ومن ثم أعدت الى مقر المخابرات..."، وأضاف المشتكي بأنه تعرض للتحقيق أكثر من مرة لدى اعادته لمقر المخابرات، تعرض خلاله للتعذيب، والمعاملة الحاطة بالكرامة، بما في ذلك الضرب والركل، قبل أن يعرض على المحكمة بتاريخ 30 أغسطس، مرة أخرى، والتي أصدرت أمراً بالإفراج عنه، وأفرج عنه في اليوم التالي.

ثالثاً: وفيات في السجون ومراكز الاعتقال

خلال الفترة قيد البحث توفي سبعة مواطنين داخل مراكز التوقيف والسجون التابعة للأجهزة الأمنية الفلسطينية في الضفة الغربية وقطاع غزة، بينهم (3) في الضفة الغربية، منهم اثنان توفيا نتيجة تدهور حالتهما الصحية في مركزي توقيف بيت لحم، وشرطة الضواحي، بالقدس، وثالث توفي بعد نقله من سجن أريحا، في ظروف غير طبيعية. وفي قطاع غزة، توفي أربعة موقوفين، أحدهم توفي في مركز توقيف تابع للشرطة بمدينة دير البلح، في ظروف غير طبيعية، حيث أعلنت الشرطة عن وفاته بينما كان موقوفا، بعد وجود آثار حبل على عنقه، فيما توفي خلال شهر سبتمبر ثلاثة محتجزين، بينهم سجين في مدينة غزة، أعلن عن وفاته نتيجة سكتة قلبية، بينما توفي موقوفان آخران انتحاراً، بينهما طفل في السادسة عشر من عمره، في مركز شرطة بيت لاهيا، وفقاً لما أعلنته الشرطة، وآخر ألقى بنفسه من مبنى النيابة الجزئية في مدينة غزة، وفقا لما أعلنته النيابة العامة.

وفي هذا السياق، يؤكد المركز أن حياة الموقوفين في مراكز التوقيف والسجون هي مسؤولية مصلحة السجون ووزارة الداخلية، وفق قانون رقم (6) لسنة 1998 بشأن مراكز الإصلاح والتأهيل على ذلك، حيث تنص المادة (7) منه على "..يعتبر النزلاء في أي مركز من المراكز تحت الحفظ القانوني في عهدة مدير المركز..". ويجدد مطالبته، بالتحقيق في ظروف وفاة هؤلاء المحتجزين، على أن يشمل التحقيق الاهمال المحتمل المتسبب في حدوث الوفاة أو الجريمة.

وفي المجمل، فقد توفي (39) محتجزاً منذ بدء الانقسام في يونيو 2007 في السجون ومراكز التوقيف الفلسطينية في الضفة الغربية وقطاع غزة، بينهم (22) في قطاع غزة، و (14) في الضفة الغربية. ومن بين العدد الاجمالي، توفي (18) محتجزاً منهم، أو ظروف يشتبه فيها تعرضهم للتعذيب، بينهم (11) شخص في غزة، و(7) أشخاص في الضفة الغربية. وقضى (9) أشخاص من هؤلاء في مراكز توقيف واحتجاز تابعة للشرطة، (8) منهم في غزة، و(1) في الضفة الغربية، فيما قضى (3) أشخاص في مراكز توقيف واحتجاز تابعة للأمن الداخلي بغزة، و(4) اشخاص، في مراكز توقيف واحتجاز تابعة للمخابرات العامة، في الضفة الغربية، و(2) في مراكز توقيف واحتجاز تابعة لجهاز الأمن الوقائي في الضفة الغربية.

كما توفي (21) محتجزاً في السجون ومراكز التوقيف في الضفة وغزة، من بينهم (11) في قطاع غزة، و (10) في الضفة الغربية، بعضهم توفوا في ظروف طبيعية نتيجة تدهور وضعهم الصحي، وآخرين توفوا نتيجة شبهة الاهمال الطبي وعدم تلقي رعاية طبية كافية، وآخرين توفوا نتيجة الاهمال في توفير الحماية اللازمة لهم. من بين الاجمالي، توفي (13) شخص في مراكز توقيف واحتجاز تابعة للشرطة، (11) منهم في غزة، و(1) في الضفة الغربية؛ و(2) توفيا في مراكز احتجاز وتوقيف تابعة للاستخبارات العسكرية في الضفة الغربية؛ و(1) توفي في مركز توقيف تابع للأمن الوقائي في الضفة الغربية؛ و(5) توفوا في مراكز تأهيل وإصلاح في الضفة الغربية.

إن وفاة هذا العدد في مراكز التوقيف والاحتجاز خلال عشر سنوات، نصفهم قضى جراء التعذيب أو شبهات بتعرضهم للتعذيب، وآخرين قضوا نتيجة الاهمال الطبي والاهمال في توفير الحماية لهم، إنما يعكس مدى القسوة المستخدمة ضد المعتقلين، ويؤكد أن التعذيب في السلطة الفلسطينية أصبح مسألة لا يمكن السكوت عنها أو إغفالها، ويصبح معها التصدي للتعذيب في سجون السلطة واجب وطني وإنساني، يتطلب تكثيف الجهود من جميع الجهات المحلية والدولية لمعاقبة جميع المسئولين عن جرائم التعذيب في السلطة الفلسطينية في الضفة الغربية وقطاع غزة.
فيما يلي ما رصده المركز من حالات:

1. بتاريخ 5 مارس 2017، أعلن المجمع الطبي في رام الله، عن وفاة الموقوف (غ.د) من جنين ، في سجن أريحا، في ظروف لم يتم الافصاح عنها. وكان (غ.د) قد تم تحويله من سجن اريحا للمستشفى في رام الله بتاريخ 26 فبراير 2017، حتى أعلن عن وفاته. يشار الى أن (غ.د) قد تم توقيفه من القضاء بتاريخ 9 مارس2016 بتهمة القتل العمد لثلاثة مواطنين.

2. بتاريخ 25 أبريل 2017، توفي الموقوف (م.ب)، 43 عاماً، من سكان خان يونس، في مركز توقيف دير البلح. وتعقيباً على الوفاة، ذكر خبر على الموقع الالكتروني لوزارة الداخلية على لسان المتحدث باسمها، السيد اياد البزم، "... أن الموقوف (...) وُجد داخل غرفته جثة هامدة حينما حاول النزلاء في نفس الغرفة إيقاظه في الصباح. وبيّن أنه نقل الموقوف للمستشفى وعرضت الجثة على الطب الشرعي، حيث تبين وجود آثار حبل على العنق، وبناء على ذلك تم فتح تحقيق في الحادث لمعرفة أسباب الوفاة. وبين البزم أن المتوفى موقوف على ذمة قضية جنائية منذ تاريخ 15 فبراير 2016" وكانت العائلة قد رفضت استلام جثة ابنها المتوفى، ووفقاً لإفادة، عم المتوفى، 65 عاماً، التي حصل عليها المركز، فإن العائلة تلقت اتصالاً من قبل الشرطة تفيد بوفاة ابنهم. وأضاف عم المتوفى أن مجموعة من أفراد العائلة توجهت الى مركز تأهيل دير البلح، وأن مدير المركز أبلغهم بأنهم وجدوا آثار حبل على عنق المتوفي، وبأنه جرى تحويل جثمانه الى الطب الشرعي في غزة، وبأنهم في انتظار النتائج. وتابع عم المتوفى، بأن ابن أخيه كان محتجزاً في غرفة مخصصة لمرضى الكبد الوبائي داخل السجن، وفق ما أخبره به مدير السجن، وبأن الوفاة اكتشفت عند الساعة الثامنة صباحاً لدى إجراء العد الصباحي اليومي. وأضاف أن العائلة ترفض استلام جثمان ابنها حتى معرفة تفاصيل الوفاة واستلام نتائج تقرير الطب الشرعي.
ووفق متابعة المركز، وفي اعقاب الاعلان عن وفاة النزيل، خرج في مدينة خان يونس، عشرات من عائلته للشوارع للتعبير عن غضبهم من الحادثة، وقاموا بإغلاق عدد من المحالات التجارية في منطقة وسط البلد خان يونس، وتحطيم واجهات بعض المحالات وزجاج بعض السيارات. ولكن وفي اعقاب تدخل وساطات بين العائلة والداخلية، وافقت على استلام الجثة ودفنها، وانتظار نتائج التحقيق. ويرى المركز أن تضارب تصريحات مدير السجن مع تصريحات الناطق باسم الداخلية من كيفية اكتشاف الوفاة، تطرح الكثير من الاسئلة حول دقة الرواية، مما تستوجب تدخل من أعلى الجهات للوقوف على الحقائق.

3. بتاريخ 8 أغسطس2017 توفي المواطن (ع. د)، 43 عاماً من بلدة بيت فجار، بيت لحم، أثناء وجوده في مركز إصلاح وتأهيل بيت لحم. وكان (ع.د) موقوفاً منذ 18 يوما بمذكرات قضائية لعدم دفع الدين. وقد نقل جثمانه للطب الشرعي، وبين أن سبب الوفاة كانت نوبة قلبية.

4. بتاريخ 6 سبتمبر2017 توفي المواطن (ر. ج)، 45 عاماً، من بلدة رافات بمحافظة رام الله والبيرة أثناء وجوده في نظارة شرطة ضواحي القدس، وكان (ر.ج) قد استدعي في نفس اليوم من قبل شرطة الضواحي للتحقيق معه بشأن

شكاوى ضده. واشتكى (ر.ج) أثناء التحقيق معه من آلام حادة في صدره، نقل على اثرها الى مجمع فلسطين الطبي بواسطة سيارة اسعاف، غير أنه فارق الحياة فور دخوله. وقد فتحت النيابة العامة تحقيقا في ظروف الوفاة.

5. وبتاريخ 19 سبتمبر، أعلنت النيابة العامة عن وفاة موقوف لديها حيث ادعت أنه قام بالقفز من نافذة غرفة التحقيق في الطابق الرابع من مبنى النيابة الجزئية بمدينة غزة، واضافت النيابة أن الموقوف (خ.ح) أصيب بجروح خطيرة نقل على إثرها الى المستشفى ومن ثم أعلنت وفاته. وكان المواطن (خ.ح) 19 عاماً، قد تم احتجازه في مركز شرطة العباس بتاريخ 17 سبتمبر2017، على قضية سرقة وتم عرضه على نيابة غزة الجزئية صباح اليوم التالي، في مقرها الواقع بشارع الشفاء بجوار برج الشفاء وسط مدينة غزة. ووفق افادة والد الضحية لباحث المركز ‘‘في حوالي الساعة 12:00 ظهراً من يوم الثلاثاء 19 سبتمبر 2017، تلقيت اتصالاً من الجيران وأخبروني أن ابني قد توفى، وبعدها اتصال من شقيقي قال لي إن خبر وفاة ابني على الانترنت، وعندما ذهبت لمعاينة الجثة وجدت لون أزرق على عينه اليسرى، وأثار ضرب على اقدامه وفي انحاء مختلفة من جسده. وتوجهت إلى مكتب النائب العام، وطالبت بوقف الدفن لحين فتح تحقيق لمعرفة سبب الوفاة، وقلت لهم أن ابني لا يمكن أن ينتحر. ونصحني النائب العام بدفنه، وتم دفنه فعلاً، ولكنه طمأنني إنه فتح تحقيقاً في الحادث، وأنه لن يرحم أي شخص مسؤول’’. وبتاريخ 8 أكتوبر 2017، أصدرت النيابة العامة في غزة بياناً أعلنت فيه نتائج التحقيق في وفاة (خ.ح)، حيث أكدت أن وفاته كانت نتيجة رمي نفسه من شباك مبنى النيابة و"أن المتواجدين بمكتب وكيل النيابة حاولوا منعه من الهروب من النافذة إلا أنه نظراً لعنصر السرعة والمفاجئة لم يتمكنوا من ضبطه أو إمساكه قبل القفز"، وأنه لم يثبت تعرضه للتعذيب خلال توقيفه، "وإنّما كان مصاباً بكدمات بسيطة فقط نتيجة ضربه من قبل المواطنين المتجمهرين فور القبض عليه، وذلك ثابت من خلال التقارير الطبية الأولية وتقرير الطب الشرعي."

6. وبتاريخ 22 سبتمبر، أعلنت المصادر الطبية في مستشفى القدس، بمدينة غزة، عن وفاة الطفل (ف.ع.س)، 16 عاماً، من بيت لاهيا، بعد مكوثه في أكثر من مستشفى وهو في حالة موت سريري منذ تاريخ 2 سبتمبر 2017. وكان (ف.ع.س) موقوفا داخل نظارة مركز شرطة بيت لاهيا، وهو مركز توقيف للبالغين، منذ تاريخ 2 يوليو 2017، على خلفية شجار شخصي. وبتاريخ 2 سبتمبر، أعلنت الشرطة أن الطفل (ف.ع.س) حاول الانتحار بشنق نفسه داخل حمام النظارة بواسطة "شبّاح"، حيث نقل الى المستشفى الاندونيسي في جباليا، وهو في حالة موت سريري، ومن ثم نقل الى قسم العناية المركزية في مستشفى الشفاء بمدينة غزة، قبل أن يحول مؤخراً إلى مستشفى القدس، حتى أعلن عن وفاته. ووفقاً لإفادة ذوي الضحية، فإنه قد ذكر لهم تعرضه لسوء معاملة داخل النظارة، لدى زيارتهم له صباح ذات اليوم الذي أعلن فيه عن انتحاره. واضاف ذووه، بأنهم تلقوا اتصالا من الشرطة في ساعات العصر، يخبرهم بأن ابنهم قد قام بشجار داخل النظارة، وقد تم نقله للمستشفى الإندونيسي بجباليا. ولدى توجههم لزيارته، في المستشفى الاندونيسي، أكد ذووه أن ابنهم لا يتحرك وقد وضعوا عليه أجهزة الإنعاش، و علي جسده أثار لجروح قطعية في البطن والكتفين و آثار لتورم في العنق.

7. وبتاريخ 24 سبتمبر 2017، أعلن عن وفاة السجين (أ.س.ف)، 29 عاماً، في مستشفى الشفاء بمدينة غزة، بعد أن نقل إليه من مركز شرطة الشجاعية، حيث كان يقضي مدة حكمه البالغة عاماً واحداً على خلفية سرقة. ووفقا لإفادة شقيق الضحية الذي كان يرافقه في السجن بمركز الشجاعية، وكان محتجزاً على خلفية سرقة أخرى، في حوالي الساعة 7:30 من صباح يوم الاحد 24 سبتمبر، بينما كان شقيقه أحمد متوجهاً الى الحمام، وقبل أن يدخل، سقط على الأرض مغشياً عليه، وكان جسده يرتعش، وتغير لونه الى اللون الأحمر. وأضاف: نادينا على الشرطة، واستجابوا ونقلوه بعد نحو 10 دقائق الى عيادة الصوراني، التي رفضت استقباله، حيث أعيد الى مركز شرطة الشجاعية، وأحضروا طبيباً موقوفاً على ذمة مالية، لمعاينته، حيث أكد خطورة حالته، ومن ثم جرى تحويله لمستشفى الشفاء، حيث أعلن عن وفاته. وأعلن الطب الشرعي أن وفاة (أ.س.ف) جاءت نتيجة تضخم في عضلات القلب. وأضاف شقيق المتوفى بأن شقيقه تعرض خلال فترة مكوثه في مركز التوقيف للتعذيب أكثر من مرة، حيث شكى لعائلته خلال زياراتهم له في السابق من ألم في صدره، وبتعرضه لسوء معاملة وتعذيب من قبل أفراد الشرطة، بما في ذلك تعرضه للتعذيب. من جهته ذكر الناطق باسم الشرطة في غزة، المقدم أيمن البطنيجي، في تصريح له، عقب الحادثة، نشر على الموقع الالكتروني لوزارة الداخلية والأمن الوطني، "أن الموقوف (أ.ف) 30 عاماً من سكان مدينة غزة تُوفي صباح اليوم، بعد أن أغمي عليه خلال وجوده بشكل طبيعي في نظارة مركز شرطة الشجاعية، لافتاً إلى أنه تم إجراء الإسعافات الأولية له داخل المركز

ثم نقله إلى مستشفى الشفاء إلا أنه فارق الحياة. وأشار البطنيجي إلى أنه يجري عرض الجثة على الطب الشرعي لمعرفة سبب الوفاة، مؤكداً أن المذكور موقوف منذ شهر مارس الماضي على خلفية قضية سرقة."

القسم الثاني: التحليل القانوني

لم تطرأ أية تغيرات على الإطار القانوني الذي يتعلق بجرائم التعذيب في أراضي السلطة الفلسطينية، خلال الفترة التي يغطيها التقرير. فقد بقى قرار الرئيس الفلسطيني، محمود عباس، الصادر في مايو 2013، للجهات المختصة ذات العلاقة بالتوقيف والاحتجاز بحظر كافة اشكال التعذيب، والقانون الأساسي الفلسطيني لعام 2003 وتعديلاته، وقانوني العقوبات المطبقين في غزة والضفة، قانون العقوبات رقم (16) لسنة 1960، المطبق في الضفة الغربية، وقانون العقوبات 74 لسنة 1936، المطبق في قطاع غزة، إضافة الى قانون العقوبات الثوري لمنظمة التحرير 1979 المطبق في الضفة والقطاع.

في أبريل 2014، انضمت دولة فلسطين لاتفاقية مناهضة التعذيب لعام 1984 وكذلك العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية والذي نص في المادة (7) منه على حظر التعذيب. ويمثل هذا الانضمام خطوة هامة لتأسيس دولة فلسطينية خالية من التعذيب، ولكن بشرط أن يتم إدماج الالتزامات الواردة في هذه الاتفاقيات في القانون الوطني، والالتزام بمبدأ سيادة القانون.

تناول التقرير عدداً من حالات التعذيب في سجون السلطة الفلسطينية من قبل أفراد إنفاذ القانون التابعين للسلطة الفلسطينية في الضفة الغربية وقطاع غزة، والتي تضمنت العديد من الأفعال الإجرامية، مثل، الضرب، الإيذاء الجسدي الآخر، التهديد بالقتل، التهديد بالحبس، التهديد بالتعذيب، السب، الحرمان من النوم، الحرمان من الأكل والشرب الصحي.

ويعتبر التعذيب من الجرائم التي داومت السلطة الفلسطينية على القيام بها منذ إنشائها في العام 1994، حيث استخدمت السلطة التعذيب كوسيلة للتحقيق وقمع المعارضة. وقد زادت حدة استخدام التعذيب بعد الانقسام في العام 2007، حيث أصبح من وسائل المناكفة السياسية بين طرفي الانقسام، وبات المعتقلون السياسيون يتعرضون للمعاملة الحاطة بالكرامة واللاإنسانية وألوان شتى من التعذيب لمجرد انتمائهم السياسي، ناهيك عن استخدام هذه الأساليب كوسيلة اساسية في التحقيقات الجنائية العادية. وبالتالي يمكن تكييف التعذيب في السلطة الفلسطينية سواء في الضفة الغربية وقطاع غزة بأنه جزء من سياسة السلطة الحاكمة.

جرم القانون الفلسطيني التعذيب في قانوني العقوبات المطبقين في مناطق السلطة الفلسطينية وكذلك في القانون الثوري لمنظمة التحرير للعام 1979، إلا أن هذه القوانين تهاونت مع جريمة التعذيب بشكل كبير، حيث أن العقوبات عليها تتراوح ما بين أسبوع لخمس سنوات، حتى لو أدى التعذيب إلي وفاة الضحية. وبالإضافة إلى هزالة النص نجد أن السلطة الفلسطينية ومنذ نشأتها لم تقدم أحداً للمحاكمة بموجب تهمة التعذيب، وذلك رغم مئات حالات التعذيب التي تم رصدها في سجون ومراكز الاعتقال التابعة للسلطة الفلسطينية منذ قيامها وحتى الآن. وهذا يؤكد التكييف القانوني للمركز بأن التعذيب جزء من السياسة العامة للسلطة الفلسطينية في الضفة الغربية وقطاع غزة، وليس مجرد تصرفات فردية.

والحقيقة أن السلطة الفلسطينية ملتزمة دولياً بعدم استعمال التعذيب وتجريمه بموجب القانون الدولي العرفي الملزم للسلطة الفلسطينية. وبالتالي، فعلى الجهات المختصة في السلطة الفلسطينية تشديد النصوص المجرمة للتعذيب، والأهم من ذلك ملاحقة مرتكبي جريمة التعذيب وتقديمهم للعدالة بموجب هذه النصوص.

تتميز جريمة التعذيب بأنها من الجرائم التي لا تسقط بالتقادم على المستوى المحلي والدولي، فالمادة (32) من القانون الأساسي الفلسطيني أكدت على أن الاعتداءات على الحقوق والحريات المحمية بالقانون الأساسي الفلسطيني هي جرائم لا تسقط بالتقادم، وأكدت على نفس المبدأ العديد من المحاكم الدولية والمحاكم ذات الولاية الدولية.

يتناول هذا القسم بالتحليل القانوني الأفعال التي يرتكبها المكلفون بإنفاذ القانون، ويصنفها من وجهة نظر القانون المحلي والدولي، وأخيراً يوضح المسئولين بشكل جنائي عن جرائم التعذيب المرتكبة في السلطة الفلسطينية.

الجزء الأول: القانون المحلي

غاب ذكر مصطلح "تعذيب" عن قانوني العقوبات المطبقين في الضفة الغربية وقطاع غزة، وكذلك عن قانون العقوبات الثوري لمنظمة التحرير 1979، إلا أن القانون الأساسي الفلسطيني ذكر هذا المصطلح في المادة (13). ورغم ذلك فإن القانون الفلسطيني قد تضمن نصوصاً تجرم أفعالاً تمثل جريمة تعذيب كما عرفتها المادة (1) من اتفاقية مناهضة التعذيب، وذلك في المواد: (108) من قانون العقوبات 74 لسنة 1936 المطبق في غزة، و(208) من قانون العقوبات 1960 المطبق في الضفة، وكذلك المادة (280) من قانون العقوبات الثوري لمنظمة التحرير 1979. هذا الجزء يوضح مصير الاعترافات الناتجة عن تعذيب، كما يبين الجرائم التي تشكلها بعض أفعال التعذيب التي رصدها المركز وفق قانوني العقوبات المطبقين في الضفة الغربية وقطاع غزة وكذلك قانون العقوبات الثوري لمنظمة التحرير 1979، موضحاً مدى كفاية هذه النصوص لاستئصال جريمة التعذيب من مؤسسات السلطة الفلسطينية.

أولاً: الاعترافات الناتجة عن التعذيب

نص القانون الأساسي الفلسطيني في المادة (13) على بطلان الاعتراف الناتج عن تعذيب أو إكراه، وأكد قانون الإجراءات الجزائية على ذلك في المادة (114). وهذا يترتب عليه بطلان أحكام الإدانة المترتبة على هذه الاعترافات، حيث نصت المادة (477) من قانون الإجراءات على بطلان الإجراءات اللاحقة للإجراء الباطل إذا كانت مبنية عليه. وقد جاءت هذه المواد متسقة مع المادة (15) من الاتفاقية الدولية لمناهضة التعذيب التي نصت على:

"تضمن كل دولة طرف عدم الاستشهاد بأية أقوال يثبت أنه تم الإدلاء بها نتيجة للتعذيب، كدليل في أية إجراءات، إلا إذا كان ذلك ضد شخص متهم بارتكاب التعذيب كدليل على الإدلاء بهذه الأقوال."

ثانياً: تجريم التعذيب في القانون الفلسطيني

نصت قوانين العقوبات المطبقة في مناطق السلطة على تجريم التعذيب، إلا إنها لم تغط كافة أنواع التعذيب، حيث اقتصرت على التعذيب بهدف الحصول على اعتراف أو معلومات، ولم تتناول التعذيب كعقوبة أو كوسيلة للتخويف، وغيرها من أغراض التعذيب الأخرى. كما إنها لم تحتوى على نصوص تجرم التعذيب باستخدام أساليب الضغط النفسي. فيما يلي تبيان وتحليل للنصوص التي جرمت التعذيب في قوانين العقوبات المطبقة في مناطق السلطة الفلسطينية.

قانون العقوبات 74 لسنة 1936:

يقتصر سريان هذا القانون في قطاع غزة دون الضفة الغربية، وقد جاءت بعض النصوص فيه تتناول بالتجريم أفعالا تمثل جريمة تعذيب كما عرفتها المادة (1) من اتفاقية مناهضة التعذيب، إلا إن القانون قد خلا من استخدام مصطلح "التعذيب. فقد نصت المادة (108) من قانون العقوبات 1936 على تجريم التعذيب، وإن لم تستخدم مصطلح "التعذيب"، بل عبرت عنه باستخدام "العنف أو القوة"، كما إنها جرمته فقط في حالة واحدة وهي حالة استخدام العنف أو القوة للحصول على اعتراف أو معلومات، حيث جاء في المادة المذكورة:

"كل موظف في الخدمة العامة عرض شخصاً آخر لاستعمال القوة أو العنف معه أو أمر باستعمال القوة والعنف معه لكي ينتزع منه أو من أي فرد من أفراد عائلته اعترافاً بجرم أو معلومات تتعلق بجرم، يعتبر أنه ارتكب جنحة"

جرم النص السابق التعذيب، إلا إنه اكتفى باعتباره جنحة[3]، وهذا يعطي صلاحية للقاضي بالنزول بالعقوبة إلى أسبوع واحد، أو حتى الاكتفاء بالغرامة. والحقيقة إن هذه العقوبات لا تتناسب أبداً مع هول جريمة التعذيب، كما إنها لا تمثل رادعاً لمرتكبيها، ناهيك عن إخفاق السلطة في ملاحقة هذه الجريمة. كما نلاحظ أن النص السابق قد جرم التعذيب في نطاق ضيق جداً، حيث لم يتضمن النص إلا التعذيب باستخدام العنف أو القوه دون الإشارة إلى صور التعذيب الأخرى مثل التهديد، الألفاظ النابية و والحرمان من النوم أو الطعام أو الشراب وغيرها من صور المعاملة اللاإنسانية أو الحاطة بالكرامة. كما إن النص قصر التجريم على التعذيب الذي يمارس بهدف الحصول على معلومات أو اعتراف. وبالتالي، يخرج من نطاق التجريم لهذا النص كل أفعال التعذيب التي ترتكب لأهداف أخرى، مثل التعذيب كعقاب أو للتخويف وغيرها من الأهداف.

ويؤكد المركز الفلسطيني أن النص السابق غير كاف للتعامل مع جريمة التعذيب في قطاع غزة، حيث أنه قاصر عن تجريم العديد من صور التعذيب كما بينا. وفي ضوء القصور الموجود في النص السابق، يمكن الاستعانة بنصوص أخرى من قانون العقوبات 1936، والتي تجرم العديد من الأفعال الأخرى التي تدخل ضمن المفهوم الدولي لجريمة التعذيب. فيما يلي توضيح لأهم هذه النصوص:

أ- نصوص يمكن أن تستخدم لتغطي بعض حالات التعذيب غير الهادف إلى الحصول على معلومات أو اعتراف:

فقد نصت المادة (238) على: "كل من أوقع أذى بليغاً بشخص آخر بوجه غير مشروع، يعتبر أنه ارتكب جناية ويعاقب بالحبس مدة سبع سنوات." وقد عرفت المادة (5) من نفس القانون بأن الأذى البليغ هو "الأذى الذي يعرض الحياة للخطر". وبالتالي أية حالة تعذيب يترتب عليها إصابات خطيرة قد تودي بحياة المعتدى عليه فإن عقوبة مرتكبها تصل إلى سبع سنوات.

كما نصت المادة (250) على: "كل من اعتدى على شخص آخر وألحق به بالفعل أذى جسمانياً يعتبر أنه ارتكب جنحة." وقد عرفت المادة (5) الأذى بأنه "أذى بدني أو مرض أو تشويش، مستديماً كان أم مؤقتا". وبالتالي أي فعل من أفعال التعذيب والتي تسبب أذى لا يندرج تحت تعريف الأذى البليغ فإن مرتكب الفعل يقع تحت طائلة المسؤولية بموجب هذا النص ويعتبر مرتكباً لجنحة، والمعاقب عليها بالحبس أو بالغرامة، وفق ما يقرره القاضي.

و نصت المادة (241) على أن كل من "جرح شخصاً آخر بوجه غير مشروع، يعتبر أنه ارتكب جنحة." وقد عرف القانون الجرح بأنه "كل شرط أو قطع يشطر أو يشق غشاء من أغشية الجسم الخارجية .وإيفاء للغرض من هذا التفسير، يعتبر الغشاء خارجياً إذا كان في الإمكان لمسه دون شطر أي غشاء آخر أو شقه." وبالتالي فأي تعذيب ينتج عنه جرح فمرتكب أفعال التعذيب يعتبر مرتكباً لجريمة إحداث جرح، ويعاقب إما بالحبس من أسبوع لثلاث سنوات أو بالغرامة وفق ما يقرره القاضي. وهذه النصوص قد تساهم في تغطية حالات التعذيب التي يكون الهدف منها غير الحصول على معلومات أو اعتراف.

ب- نصوص يمكن أن تستخدم لتغطي بعض جرائم التعذيب التي لا تستند إلى ممارسة عنف جسدي:

نصت المادة (242) على أن " كل من كان من واجبه تقديم ضروريات المعيشة لشخص آخر وتخلف عن القيام بهذا الواجب بدون عذر مشروع مسبباً بذلك تعرض حياة ذلك الشخص أو احتمال تعرضها للخطر، أو إلحاق ضرر مستديم بصحته أو احتمال إلحاق مثل هذا الضرر بها، يعتبر أنه ارتكب جنحة". وبالتالي المسؤول عن حرمان المعتقلين من الأكل والشرب الصحي يعتبر مرتكباً لجنحة، ويعاقب إما بالحبس من أسبوع لثلاث سنوات أو الغرامة، وفق ما يقرره القاضي.

كما نصت المادة (244) على: " كل من ارتكب فعلاً بوجه غير مشروع أو ترك القيام بفعل يترتب عليه القيام به ...، فسبب بذلك الفعل أو الترك أذى لشخص آخر، يعتبر أنه ارتكب جنحة ويعاقب بالحبس مدة ستة أشهر أو بغرامة قدرها خمسون جنيهاً أو بكلتا هاتين العقوبتين." وقد جاءت هذه المادة بصيغة عامة لتجرم أي فعل يترتب عليه أذى للآخر، وبالتالي فإن

[3] بموجب المادة (5) من قانون العقوبات 1936، تتراوح عقوبة الجنحة ما بين أسبوع إلى ثلاث سنوات.

هذا النص ينطبق على جميع أفعال التعذيب التي لا تندرج تحت أي نص أخر. وهذه النصوص قد تساهم في تغطية صور أخرى للتعذيب لا يستخدم فيها العنف الجسدي، مثل التعذيب بالحرمان (النوم، الأكل، الشرب.. إلخ) أو بالاحتجاز في ظروف صعبة أو خطيرة.

ت- نصوص يمكن أن تستخدم لتغطي بعض حالات التعذيب النفسي:

نصت المادة (100) على: كل من "هدد شخصاً آخر بإلحاق الأذى بذاته أو بالنيل من سمعته أو بالإضرار بماله أو هدده بإلحاق الأذى بشخص ينتمي إليه أو النيل من سمعته قاصداً بذلك حمله على القيام بفعل لا يفرض عليه القانون القيام به أو إغفال القيام بفعل يخوله القانون حق القيام به: .. يعتبر أنه ارتكب جنحة". ممارسة الضغط النفسي بتهديد المعتقل بارتكاب الأفعال الواردة في هذا النص للحصول على اعتراف أو معلومات منه أو لإجباره على القيام بأي فعل آخر يشكل جنحة بموجب هذا النص، حيث أن للمتهم بموجب المادة (217) من قانون الإجراءات الجزائية حق الصمت، حيث نصت على: " للمتهم الحق في الصمت، ولا يفسر صمته أو امتناعه عن الإجابة بأنه اعتراف منه"، وبالتالي فلا يجوز الاحتجاج بان الاعتراف أمر يفرضه القانون. وقد تساهم المادة (100) السابقة الذكر في تغطية بعض حالات التعذيب النفسي.

قانون العقوبات رقم (16) لسنة 1960:

خلا قانون العقوبات 1960 الساري في الضفة الغربية فقط من أي ذكر لمصطلح التعذيب، إلا أن هناك بعض النصوص التي جرمت أفعالاً تمثل جريمة تعذيب، كما عرفتها المادة (1) من اتفاقية مناهضة التعذيب، ومن أهم هذه المواد المادة (208)، والتي نصت على:

أ- " من سام شخصاً أي نوع من أنواع العنف والشدة التي لا يجيزها القانون بقصد الحصول على إقرار بجريمة أو على معلومات بشأنها، عوقب بالحبس من ثلاثة أشهر إلى ثلاث سنوات. 2- وإذا أفضت أعمال العنف والشدة هذه إلى مرض أو جرح كانت العقوبة من ستة أشهر إلى ثلاث سنوات ما لم تستلزم تلك الأعمال عقوبة أشد."

ويعيب هذا النص إنه جرم التعذيب بشكل ضيق جداً، حيث أنه لم يجرم التعذيب النفسي والمعاملة اللاإنسانية أو الحاطة بالكرامة، ولم يجرم كذلك أفعال التعذيب التي لا يكون الغرض منها الحصول على اعتراف أو معلومات. كما إنه ترك الباب مفتوحاً لاستخدام صور من التعذيب لو أباحها القانون حين استخدم عبارة "لا يجيزها القانون". كما إن النص المذكور قد أتى بعقوبة لا تتناسب مع خطورة جريمة التعذيب، ولا تساهم في ردع الجناة، حيث أن الحد الأدنى للعقوبة يصل إلى ثلاثة شهور أو ستة شهور لو أدى التعذيب إلى جرح أو مرض.

ويرى المركز الفلسطيني لحقوق الإنسان أن النص المذكور يعطي مساحة واسعة لإفلات مرتكبي جريمة التعذيب من العقاب، ناهيك عن إخفاق السلطة في ملاحقة جريمة التعذيب، إلا إنه يمكن استخدام نصوص أخرى من قانون العقوبات 1960 لملاحقة أفعال تمثل جريمة تعذيب ومنها المواد (333)، (351)، (354).

– نصوص تغطي حالات التعذيب التي لا تهدف إلى الحصول على معلومات او اعتراف:

نصت المادة (333) على أن "كل من أقدم قصداً على ضرب شخص أو جرحه أو إيذائه بأي فعل مؤثر من وسائل العنف والاعتداء نجم عنه مرض أو تعطيل عن العمل مدة تزيد على عشرين يوماً، عوقب بالحبس من ثلاثة أشهر إلى ثلاث سنوات". وبالتالي أي فعل تعذيب يشتمل على ضرب أو جرح أو إيذاء تسبب في تعطيل الضحية عن العمل لعشرين يوماً، فإن مرتكب هذا الفعل يعتبر مرتكباً لجنحة، ويعاقب بالحبس من ثلاثة أشهر إلى ثلاث سنوات، أما إذا أصاب ضحية التعذيب عاهة مستديمة أو إجهاض حمل وكان مرتكب التعذيب على علم بحملها فحينها تصل العقوبة وفقاً للمادتين (235 ، 236) من نفس القانون إلى عشر سنوات. ولو كان التعطيل للضحية أقل من عشرين يوماً أو لم يحدث تعطيل فإن المادة (334) تجعل العقوبة الحبس مدة سنة أو بالغرامة، مع ملاحظة أنه وفي حال كان التعطيل اقل من عشرة أيام فإن الدعوى لا تحرك ضد الجاني (مرتكب التعذيب) إلا بشكوى من المعتدى عليه. ويمكن استخدام النصوص السابقة في تغطية صور التعذيب التي لا يكون الهدف منها الحصول على اعتراف أو معلومات.

- **نصوص يمكن أن تستخدم لتغطي بعض حالات التعذيب النفسي:**

كما نصت المادة (351) على أن كل من هدد شفاهة شخصاً آخراً بجناية عقوبتها الإعدام أو بالإشغال الشاقة المؤبدة لـ 15 سنة فإنه يعتبر مرتكب لجنحة عقوبتها من شهر إلى سنتين. وبالتالي تهديد المعتقلين بالقتل أو بأية جريمة أخرى تصل عقوبتها للأشغال الشاقة مدة 15 سنة للحصول على اعترافات منهم يعتبر جريمة ويعاقب فاعلها بالعقوبة المبينة في النص السابق.

جاءت المادة (354) كنص عام يغطي جميع حالات التهديد التي لم تغطها المواد السابقة في القانون حيث نصت على أن " كل تهديد آخر بإنزال ضرر غير محق، إذا حصل بالقول أو بإحدى الوسائل المذكورة في المادة (73) كان من شأنها التأثير في نفس المجني عليه تأثيراً شديداً يعاقب عليه بناء على الشكوى بالحبس حتى أسبوع أو بغرامة لا تتجاوز الخمسة دنانير". وقد غطت المادة (73) المشار إليها وسائل إيصال التهديد الأخرى مثل الإشارة أو الصور أو الكتابة، وبالتالي فالتهديد المستخدم ضد المعتقل سواء كان بالكتابة أو الإشارة أو شفهياً يعتبر مخالفة بموجب هذا النص، ويعاقب عليها بالحبس مدة لا تتجاوز أسبوع أو بالغرامة. ويمكن استخدام النصوص السابقة لتغطية بعض صور التعذيب النفسي الذي يستخدم فيه التهديد.

قانون العقوبات الثوري الخاص بمنظمة التحرير 1979[4]:

ويطبق هذا القانون في كل من الضفة الغربية وقطاع غزة، ويقتصر تطبيقه على العسكريين أو الجرائم التي ترتكب في مناطق عسكرية. وقد نصت المادة (280) من هذا القانون على:

"أ- كل من سام شخصا ضروبا من الشدة لا يجيزها القانون رغبة منه في الحصول على اعترافات عن جريمة أو معلومات أو أمر بذلك بشأنها عوقب بالحبس ثلاثة أشهر على الأقل . ب- وإذا أدت أعمال العنف إلى مرض أو جرح كان الحبس ستة أشهر على الأقل . جـ- وإذا أفضى التعذيب إلى الموت كان العقاب الأشغال الشاقة خمس سنوات على الأقل."

يلاحظ من النص أنه جاء ليجرم صورة واحدة من صور التعذيب، وهو التعذيب الهادف إلى الحصول على معلومات أو اعترافات. وبالتالي فالتعذيب الذي لا يهدف إلى الحصول على معلومات من خلاله، لا يدخل في نطاق التجريم الخاص بهذا النص. ويزيد الأمر سوءاً طبيعة العقوبات المقررة على هذه الجريمة الخطيرة، فالعقوبات تبدأ من ثلاثة شهور وتصل إلى ستة شهور في حالة التسبب بمرض أو جرح، كما إنها تبدأ فقط من خمس سنوات في حالة التسبب في وفاة ضحية التعذيب. وتمثل العقوبات المقررة استخفافاً بخطورة جريمة التعذيب وعذابات الضحايا، كما إنها لا تساهم في تحقيق الردع اللازم للقضاء على هذه الجريمة. ومع ذلك يبقى هذا النص أفضل من النصين الموجودان في قانوني العقوبات السابقين عندما أستخدم عبارة "سام شخص ضروباً من الشدة"، حيث أنها عبارة قابلة للتأويل وبالتالي تسمح بإدخال صور عديدة من التعذيب كالحرمان من النوم أو الطعام أو استخدام التهديد.

الجزء الثاني: القانون الدولي

نص القانون الدولي في أكثر من موضع على تجريم التعذيب، حيث اعتبرها انتهاك لحقوق الإنسان، وجريمة حرب وجريمة ضد الإنسانية في حالات معينة. يناقش هذا القسم تأصيل مصدر التزام السلطة الفلسطينية بالقانون الدولي الخاص بمنع استخدام وتجريم التعذيب، كما سيتناول التكييف القانوني لجرائم التعذيب المرتكبة في كل من الضفة الغربية وقطاع غزة، من وجهة نظر القانون الدولي لحقوق الإنسان والقانون الدولي الإنساني.

[4] أكد المركز الفلسطيني في أكثر من موقف على تحفظه على هذا القانون، حيث أنه قانون غير دستوري لم يصدر عن جهة مختصة بالتشريع أو حتى يقر من جهة دستورية في السلطة الفلسطينية. ويضاف إلى ذلك أيضاً المثالب الخطيرة الموجودة في القانون، حيث يتضمن الكثير من النصوص المطاطة والعقوبات المبالغ فيها. فعل سبيل المثال يقر القانون المذكور عقوبة الإعدام لـ 45 جريمة.

أولاً: مصدر التزام السلطة الفلسطينية بالقانون الدولي الخاص بجريمة التعذيب

1. اتفاقية مناهضة التعذيب لعام 1984، والتي وقعتها السلطة في ابريل 2014
2. العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية لعام 1967، والتي وقعتها السلطة في ابريل 2014
3. اتفاقيات جنيف الأربع للعام 1949، والتي وقعتها السلطة في ابريل 2014 (وهي تتعلق بحالة النزاعات المسلحة، ولن تدخل في التحليل الخاص بالتعذيب في هذا التقرير)
4. العرف الدولي الذي يجرم التعذيب في حال السلم والحرب

ثانياً: تجريم التعذيب التزام دولي على السلطة الفلسطينية

وقعت فلسطين على اتفاقية مناهضة التعذيب لعام 1984، وكذلك العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية لعام 1967 والذي نص في المادة (7) منه على حظر التعذيب. وقد الزمت هاتان الاتفاقيتان فلسطين بحظر التعذيب واتخاذ كل الاجراءات اللازمة لضمان ذلك ومن ضمنها إدماج هذه الالتزامات في القوانين المحلية، وأكدتا على أن حظر التعذيب قاعدة آمرة ليس عليها أي استثناء، ولا يجوز التذرع بأي شيء لارتكابها، فقد نصت المادة (2) من اتفاقية مناهضة التعذيب على:

"1. تتخذ كل دولة طرف إجراءات تشريعية أو إدارية أو قضائية فعالة أو أية إجراءات أخرى لمنع أعمال التعذيب في أي إقليم يخضع لاختصاصها القضائي.2. لا يجوز التذرع بأية ظروف استثنائية أيا كانت، سواء أكانت هذه الظروف حالة حرب أو تهديدا بالحرب أو عدم استقرار سياسي داخلي أو أية حالة من حالات الطوارئ العامة الأخرى كمبرر للتعذيب.3. لا يجوز التذرع بالأوامر الصادرة عن موظفين أعلى مرتبة أو عن سلطة عامة كمبرر للتعذيب."

كما نصت المادة (4) من اتفاقية مناهضة التعذيب على

"1. تضمن كل دولة طرف أن تكون جميع أعمال التعذيب جرائم بموجب قانونها الجنائي، وينطبق الأمر ذاته على قيام أي شخص بأية محاولة لممارسة التعذيب وعلى قيامه بأي عمل آخر يشكل تواطؤا ومشاركة في التعذيب.2. تجعل كل دولة طرف هذه الجرائم مستوجبة للعقاب بعقوبات مناسبة تأخذ في الاعتبار طبيعتها الخطيرة."

كما نصت المادة (2) من العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية على ضرورة أن تحترم الالتزامات الواردة فيها ومن ضمنها بطبيعة الحال المادة (7) التي تحظر التعذيب والمعاملة القاسية غير الإنسانية. كما اعتبرت المادة (4) من نفس العهد المادة (7) أحد المواد التي لا يجوز تعليق العمل بها في حالة الطوارئ.

وبالتالي فإن فلسطين ملزمة بموجب هاتين الاتفاقيتين وبالعرف الدولي أيضاً على الالتزام بعدم ممارسة التعذيب والمعاقبة عليه، وهي ملزمة أيضاً بتقديم تقارير للجنة الخاصة بكل اتفاقية، وهي لجنة مناهضة التعذيب المنبثقة عن اتفاقية مناهضة التعذيب، وكذلك لجنة حقوق الإنسان المنبثقة عن العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية. ويجب على فلسطين أن تبين فيها الاجراءات التي اتخذتها للالتزام بتعهداتها الواردة في الاتفاقية، وذلك وفق ما نصت عليه المادة (19) من اتفاقية مناهضة التعذيب، والمادة (40) من العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية. وبموجب المادة (40) المذكورة يجب فلسطين أن تقدم تقريراً أولياً خلال عام من انضمامها للاتفاقية، ومن ثم كلما تطلب لجنة حقوق الإنسان. وبموجب المادة (19) تكون دولة فلسطين مسؤولة عن تقديم تقرير خلال عام، ومن ثم تكون مطالبة بتقديم تقرير دوري كل اربع سنوات.

ثالثاً: تكييف القانوني الدولي لأفعال الاعتداء التي تقع على المعتقلين في السجون ومراكز التوقيف في فلسطين

وضعت المادة الأولى من اتفاقية مناهضة التعذيب تعريفاً للتعذيب وحددت ثلاثة أركان لقيام جريمة التعذيب وهي:

1. إلحاق ألم أو عذاب (جسدي أو عقلي) شديدين وبشكل متعمد، بشرط ألا يكون الألم الطبيعي الناتج عن عقوبة قانونية.
2. أن يكون بهدف الحصول على معلومات أو العقاب أو الاضطهاد المبنى على تمييز.
3. أن يكون من قام بالفعل موظف رسمي أو بتحريض منه.

وبمراجعة قضايا الاعتداء داخل السجون ومراكز التوقيف الفلسطينية، يتبين أن الاعتداء بالضرب والشبح والشتم والتهديد للمعتقلين سبب أذى جسدي وعقلي شديدين للمعتقلين، وأن هذه الاعتداءات جاءت بالمخالفة للقانون الفلسطيني في أكثر من موضع تم توضيحه سابقاً. ولما كان الهدف من التعذيب هو الحصول على المعلومات من المعتقلين وفي بعض الأحيان كعقاب أو كاضطهاد لكونهم من حزب سياسي مختلف، وأن هذه الاعتداءات وقعت من أفراد إنفاذ القانون في مراكز التوقيف والسجون، يتضح أن ما يرتكب من اعتداءات في سجون ومراكز توقيف السلطة الفلسطينية في كل من الضفة الغربية وغزة يعتبر جريمة تعذيب وبشكل واضح، وبالتالي فالسلطة الفلسطينية تقوم بخرق واضح للقانون الدولي لحقوق الإنسان العرفي والتعاقدي.

الجزء الثالث: المسؤولون عن التعذيب في السلطة الفلسطينية

تثار مسألة المسؤولية الجنائية في جرائم التعذيب وعلى من تقع هذه المسؤولية. هناك أربع جهات تقع عليها المسؤولية الجنائية في جريمة التعذيب وهم من نفذ أفعال التعذيب، ومن اصدر الأوامر لتنفيذها، والقائد العالم أو المفترض أن يعلم بحدوث التعذيب، وأخيراً مسؤولية الشريك والمتواطئ في جريمة التعذيب ومن ضمنهم الداعمين الدوليين للمؤسسة الأمنية في فلسطين.

1. من نفذ أفعال التعذيب

المنفذ المباشر للتعذيب يعتبر مسؤولاً عن جريمة التعذيب ويجوز ملاحقته محلياً ودولياً. ولا يجوز لمرتكب أفعال التعذيب التذرع بصدور أمر له من رئيسه، وهذا ما أكدته المادة 61 من قانون العقوبات الأردني 1960(المطبق في الضفة) حينما استثنت من انتفاء المسؤولية الجزائية للمرؤوس حالة إذا كان الأمر الصادر غير مشروع. كما نصت المادة 74 من قانون الخدمة المدنية على:

"لا يعفى الموظف من العقوبة التأديبية استناداً إلى أمر صادر إليه من رئيسه إلا إذا ثبت أن ارتكابه المخالفة كان تنفيذاً لأمر خطي بذلك صادر إليه من رئيسه المذكور بالرغم من تنبيهه للمخالفة خطياً."

وبالتالي فالمنفذ لجريمة التعذيب بموجب أمر صادر له من ذي مرجع يعتبر مسئولا جنائياً وإدارياً عن أفعاله حتى لو جاءت تنفيذاً لهذا الأمر.

كما تأخذ المحاكم الدولية والمحاكم ذات الاختصاص الدولي بمبدأ عدم جواز التذرع بصدور أمر من ذي مرجع كمبرر للارتكاب جرائم التعذيب أو الجرائم الأخرى التي تمثل مخالفة جسيمة لاتفاقية جنيف، حيث نصت المادة 2 من الاتفاقية الدولية لمناهضة التعذيب 1984 على:

"لا يجوز التذرع بالأوامر الصادرة عن موظفين أعلى مرتبة أو عن سلطة عامة كمبرر للتعذيب."

2. من أصدر الأمر بالتعذيب

يعتبر من أصدر الأمر وفق المادة 80 من قانون العقوبات الأردني المطبق في الضفة الغربية محرضاً على ارتكاب الفعل الإجرامي، ونصت على معاقبته بعقوبة أقل من عقوبة الفاعل الأصلي وفق ما نصت عليه المادة 81 من نفس القانون، وقد نصت الفقرة الأولى على:

"عد محرضاً من حمل غيره على ارتكاب جريمة بإعطائه نقوداً أو بتقديم هدية له أو بالتأثير عليه بالتهديد أو بالحيلة والدسيسة أو بصرف النقود أو بإساءة الاستعمال في حكم الوظيفة"

أما قانون العقوبات 1936 المطبق في غزة فقد أعتبر مصدر الأمر كالمنفذ حيث نص في الفقرة 4 من المادة 23 على:

"كل من حمل شخصاً آخر على ارتكاب فعل أو ترك يعد ارتكابه جرماً فيما لو فعله بنفسه، يعتبر فاعلا أصليا ويعاقب بنفس العقوبة المقررة فيما لو كان هو الذي ارتكب الفعل او الترك ويجوز اتهامه بأنه هو الذي ارتكب ذلك الفعل أو الترك."

وبالتالي كل من أصدر أمراً بالتعذيب يعتبر محرضاً أو شريكاً في الجريمة وفق ظروف كل حالة، ويعاقب بنفس عقوبة الفاعل الأصلي وفق قانون العقوبات 1936 أو بعقوبة أقل درجة وفق قانون العقوبات 1960.

أما من وجهة نظر القانون الدولي والولاية القضائية الدولية فإن مصدر الأوامر بالتعذيب يعتبر المسئول الأول عن جريمة التعذيب حتى لو لم يقم بأي فعل مادي من أفعال التعذيب، وهذا ما أكدته العديد من الأحكام الصادرة عن المحاكم الدولية وعن المحاكم المحلية ذات الولاية الدولية.[5]

3. القائد الذي علم أو كان من المفترض أن يعلم بارتكاب مرؤوسيه للتعذيب ولم يوقفه:

وتقع مسؤولية هؤلاء الأشخاص تحت مبدأ مسؤولية القيادة، والتي قد تطال - وفقاً لظروف كل حالة - قيادات الأجهزة الأمنية ووزراء الداخلية، ورئيس الوزراء بل والرئيس في بعض الحالات، والذي أكد على أن القائد مسؤول عن أفعال تابعيه المخالفة للقانون إذا علم أو كان من المفترض أن يعلم بحدوث هذه الأفعال، ولم يبذل كل ما في وسعه لوقفها، والقاضي هو الذي يحدد وفق الوقائع والدلائل توافر العناصر السابقة. ومن الجدير بالذكر أن القانون الفلسطيني يخلو من الإشارة إلى مبدأ مسؤولية القائد، ولكن هذا لا يمنع خضوعهم للمسؤولية القضائية عن جرائم التعذيب أمام المحاكم ذات الولاية الدولية، حيث يؤكد المركز أن قضايا التعذيب في السلطة الفلسطينية تمارس بعلم القيادة.

4. الشريك أو المتواطئ في ارتكاب جريمة تعذيب

يكفي أن يساهم الشخص في أفعال التعذيب وهو عالم بذلك لكي تقوم المسؤولية الجنائية المحلية والدولية. وبالتالي فمجرد توفير مكان أو أدوات التعذيب، أو حتى المساهمة في إخفاء آثار التعذيب، أو مجرد نقل المعتقلين إلى أماكن يعرف الناقل أنها مخصصة للتعذيب يعتبر اشتراك في جريمة التعذيب، حيث تنص الفقرة 1 من المادة 4 من اتفاقية مناهضة التعذيب على:

"تضمن كل دولة طرف أن تكون جميع أعمال التعذيب جرائم بموجب قانونها الجنائي، وينطبق الأمر ذاته على قيام أي شخص بأية محاولة لممارسة التعذيب وعلى قيامه بأي عمل آخر يشكل تواطؤا ومشاركة في التعذيب."

يؤكد المركز الفلسطيني في هذا السياق على أن الدول المانحة التي تقوم على تدريبي وترقية قوات الأمن الفلسطيني، هم شركاء بالتواطؤ في جريمة التعذيب، حيث أنهم يعلمون أو من المفترض أن يعلموا من التقارير الصادرة من عدة جهات حقوقية مختلفة بأن التدريب والإمكانيات التي تعطى للسلطة الفلسطينية تستخدم في التعذيب، وبالتالي فهذه الدول ملزمة بربط استمرار الدعم لأجهزة للسلطة بوقف التعذيب وإلا فإنها تصبح شريكة في جريمة التعذيب. ويحتفظ للمركز الفلسطيني بحقه في القيام بكافة الإجراءات على الصعيد الدولي وأمام القضاء المحلي لتلك الدول لوقف دعم التعذيب في السجون الفلسطينية.

[5] المركز الفلسطيني لحقوق الإنسان، مبدأ وممارسة الولاية القضائية الدولية (2010) ص 22-23.

التحقيق في ادعاءات التعذيب

نصت قوانين العقوبات المطبقة في مناطق السلطة على تجريم التعذيب، إلا إنها لم تغط كافة أنواع التعذيب، حيث اقتصرت على حالات التعذيب بهدف الحصول على اعتراف أو معلومات، ولم تتناول التعذيب كعقوبة أو كوسيلة للتخويف، وغيرها من أغراض التعذيب الأخرى. كما إنها لم تحتوِ على نصوص تجرم التعذيب باستخدام أساليب الضغط النفسي. غير أن قرار الرئيس الفلسطيني في العام 2013، كان واضحاً وصريحاً بحظر كافة اشكال التعذيب، فقد نص القرار على :" ...التأكيد على جميع الجهات ذات العلاقة بالتوقيف والاحتجاز والتحقيق بضرورة الالتزام بنصوص القانون الأساسي والقوانين ذات العلاقة التي تمنع أشكال التعذيب كافة، وتحظر المعاملة المهينة وتحرم السلوك الذي يمس بالكرامة الإنسانية، والتأكيد على احترام الاتفاقيات والمواثيق والمعاهدات والإعلانات الدولية كافة والمتعلقة باحترام حقوق الإنسان، وذلك لإبراز الوجه الحضاري للشعب الفلسطيني..."

ويشكل هذا التقرير جهداً إضافياً إلى تجربة المركز الطويلة في إثارة هذه القضية حول ممارسات التعذيب والسجل الطويل من انتهاكات السلامة الجسدية والمعاملة المهينة والحاطة بالكرامة الإنسانية. فقد طالت تلك الممارسة المئات من المعتقلين في سجون ومراكز الاعتقال وخلفت ذكريات مؤلمة للعديد منهم لا يمكن أن تمحى من الذاكرة، ومما يعمق الآم التعذيب أن مرتكبي تلك الأعمال لم ينالوا جزاءهم ولم يحاكموا، حيث إن غالبية جرائم التعذيب التي اقترفت لم تجد طريقها إلى القنوات القانونية الفعالة التي تحاسب مخالفي القانون من جهات إنفاذه أو تجبر الضرر عن الضحايا.

ويؤكد المركز أنه تقدم خلال الفترة قيد البحث بـ (6) شكاوى للجهات المختصة لضحايا رأى المركز أنهم تعرضوا للتعذيب في مقار الأجهزة الأمنية، بينها (2) للنائب العام، واحدة منها تتعلق بالتحقيق في ادعاءات تعرض موقوف انتحر من فوق مبنى النيابة الجزئية في غزة، للتعذيب، و(4) شكاوى أخرى لمكتب المراقب العام للأجهزة الأمنية، بصفته وكيلاً عن الضحايا، يطالبهم فيها بفتح تحقيق في هذه الحالات، وايفائه بالنتائج وانصاف الضحايا والإيعاز للأجهزة الأمنية بوقف أعمال التعذيب والمعاملة الحاطة بالكرامة الإنسانية. غير أن المركز لم يتلق أي رد سواء من مكتب النائب العام أو مكتب المراقب العام للأجهزة الأمنية، مع أن الشكاوى المقدمة من قبل المركز موثقة من خلال إفادات مشفوعة بالقسم، ومرفقة بها صور للضحايا وتقارير طبية.

القضية الأولى: (م.غ) 20 عاماً، من الشجاعية -غزة

ادعى المشتكي بأنه بتاريخ 11 نوفمبر 2016، جرى اعتقاله في مركز شرطة الشجاعية وأخوته، إثر شجار عائلي مع عائلة مسؤول بالشرطة، وبأنه تعرض للتعذيب الشديد خلال احتجازه في مركز الشجاعية، بما في ذلك الضرب بالعصي على أنحاء جسده، ما استدعى نقله الى مستشفى الشفاء بمدينة غزة، باشتباه حدوث كسر في يده. وعند نقله لمستشفى الشفاء، تبين عدم وجود كسر في يده، فقام أفراد الشرطة بكسر يده فعلياً، داخل المستشفى.

تقدم المركز بصفته وكيلاً للضحية بتاريخ 22 نوفمبر 2016، بشكى للنائب العام، وبشكوى أخرى بتاريخ 8 ديسمبر 2016، لمكتب المراقب العام لوزارة الداخلية والأمن الوطني، مضمونها فتح تحقيق في الحادثة وموافاة المركز بنتائج التحقيق، غير أن المركز لم يتلق أي رد حتى الآن.

القضية الثانية: المواطن (م.ز)، 24 عاماً، من خان يونس

ادعى المواطن (م.ز) بأنه تعرض بعد تسليم نفسه للمباحث في خان يونس بتاريخ 13 مارس 2017، للضرب والتعذيب على أيدي أفراد الشرطة، حيث أدخل للمستشفى بعد يومين من اعتقاله، ومكث فيها اربعة ايام، حيث أوصى الأطباء بضرورة متابعة علاجه.

تقدم المركز بصفته وكيلاً للضحية بتاريخ 23 مارس 2017، بشكوى للمراقب العام للأجهزة الأمنية، مضمونها فتح تحقيق في الحادثة وموافاة المركز بنتائج التحقيق، مرفقاً صورة الضحية والتقارير الطبية التي تفيد بذلك. غير أن المركز لم يتلق أي رد حتى الآن.

القضية الثالثة: المواطن (و.ر)، 23 عاماً، من بيت لاهيا

ادعى المواطن (و.ر)، بأنه بتاريخ 2 يوليو 2017، تعرض للاعتداء بالضرب المبرح، والشتائم النابية، من قبل أفراد من شرطة بيت لاهيا، حيث كان موقوفاً على خلفية مشكلة عائلية، وبأنه نقل الى المستشفى الاندونيسي، حيث أجريت له العلاجات الملائمة.

تقدم المركز بصفته وكيلاً للضحية بتاريخ 3 يوليو 2017، بشكوى للمراقب العام للأجهزة الأمنية، مضمونها فتح تحقيق في الحادثة وموافاة المركز بنتائج التحقيق، مرفقاً صورة الضحية والتقارير الطبية التي تفيد بذلك. غير أن المركز لم يتلق أي رد حتى الآن.

القضية الرابعة: (ع.ن.ع)، 33 عاماً، من بيت حانون

ذكر المشتكي بأنه بتاريخ 18 يوليو 2017، جرى اعتقاله، والعاملين في مطبعة منصور، من قبل أفراد الشرطة، بعد مداهمتها، وجرى اقتيادهم لمركز شرطة بيت حانون. ووفقا لادعائه، فإن أفراد الشرطة تعاملت مع جميع المحتجزين بطريقة عنيفة، بما فيها الضرب والدفع. ولدى احتجاجه على ذلك، قام أحد الضباط بالاعتداء عليه بالضرب والجلد على ظهره ببربيش مجدول، ما أدى الى فقدانه وعيه ونقله للمستشفى.

تقدم المركز بصفته وكيلاً للضحية بتاريخ 30 يوليو 2017، بشكوى للمراقب العام للأجهزة الأمنية، مضمونها فتح تحقيق في الحادثة وموافاة المركز بنتائج التحقيق، مرفقاً صورة الضحية والتقارير الطبية التي تفيد بذلك. غير أن المركز لم يتلق أي رد حتى الآن.

القضية الخامسة: عائلة (ع)

بتاريخ 5 أغسطس 2017، اقتحم أفراد من شرطة المكافحة والشرطة المدنية منازل عائلة (ع) في منطقة بئر النعجة، بجباليا، دون ابراز مذكرات تفتيش، وقاموا بالاعتداء بالضرب على أحد أفراد العائلة، وهو محامي، بعقب المسدس، وهددوه بالقتل. كما قاموا باعتقال ابن عمه، المطلوب، ووضعته في سيارة الشرطة، غير أنه هرب، ولجأ الى سطح المنزل، وهدد بالانتحار، وانسحبت الشرطة المدنية من المكان بعد تدخل عدد من الوجهاء والمخاتير، ولم تنسحب شرطة المكافحة التي اقتحمت المنزل محاولة القبض عليه، فألقى بنفسه من سطح المنزل، ونقل على اثر ذلك الى المستشفى الاندونيسي، الذي بين وجود ثلاث كسور في العمود الفقري، وأن حالته حرجة. بعد وقت قصير، داهمت الشرطة منازل العائلة مرة اخرى، واعتقلت أفراد منها، بينهم المحامي، ونقلتهم الى مركز شرطة جباليا، وقامت بالاعتداء عليهم بالضرب المبرح.

تقدم المركز بصفته وكيلاً للضحايا بتاريخ 8 أغسطس 2017، بشكوى للمراقب العام للأجهزة الأمنية، مضمونها فتح تحقيق في الحادثة وموافاة المركز بنتائج التحقيق، مرفقاً صورة الضحية والتقارير الطبية التي تفيد بذلك. غير أن المركز لم يتلق أي رد حتى الآن.

القضية السادسة: التحقيق في وفاة المواطن (خ.ع.ح) في ظروف مشتبه بها

بتاريخ 19 سبتمبر 2017، أعلنت النيابة العامة عن وفاة موقوف لديها، حيث ادعت أنه قام بالقفز من نافذة غرفة التحقيق في الطابق الرابع من مبنى النيابة الجزئية بمدينة غزة، واضافت: أن الموقوف (خ.ح) أصيب بجروح خطيرة نقل على إثرها الى المستشفى ومن ثم وفاته. وكان المواطن (خ.ح) 19 عاماً، قد تم احتجازه في مركز شرطة العباس بتاريخ 17 سبتمبر2017، على قضية سرقة. وأفاد والد الضحية للمركز بأنه شاهد جثة ابنه لدى نقلها لمستشفى الشفاء، وعليها آثار تعذيب واضحة في القدمين وازرقاق في العينين والوجه، الأمر الذي دفعه لعدم دفن جثمان ابنه، إلا بعد تطمينات من النائب العام بفتح تحقيق في الوفاة.

تقدم المركز بصفته وكيلاً قانونياً للضحية بتاريخ 27 سبتمبر2017، بشكوى للنائب العام، في غزة، مضمونها فتح تحقيق في الحادثة وموافاة المركز بنتائج التحقيق، ومساءلة من ثبت مسؤوليته التقصيرية. غير أن المركز لم يتلق أي رد حتى الآن.

من خلال ما سبق يؤكد المركز ما يلي:

1) لا يوجد نية جدية لدى الجهات المختصة لفتح تحقيقات في القضايا التي رفعها المركز، مع أنها موثقة بإفادات مشفوعة بالقسم وبصور للضحايا وتقارير طبية تسند ذلك كله، حيث لم يصل أي رد حول الشكويين، سواء من مكتب النائب العام أو مكتب المراقب العام للأجهزة الأمنية.
2) تبين من خلال المراسلات التي جرت بين المركز والنيابة العامة أن النائب العام يتنصل من صلاحياته الموكلة له وفقا لقانون الاجراءات الجزائية (مادة 55) التي تنص على "تختص النيابة العامة دون غيرها بالتحقيق في الجرائم والتصرف فيها"، حيث أن النائب العام أحال بعض الشكاوى المرفوعة الى مكتب المراقب العام للأجهزة الأمنية، وهو ما يخالف القانون لأن المراقب العام في الأصل جهة مشتكى عليها.
3) يؤكد المركز أنه لم يتنام إلى علمه أن جرت محاكمة لأي من مقترفي جرائم التعذيب، أو سمع عن نتائج علنية لتحقيقات رسمية وجدية تمخض عنها نتائج بملاحقة مقترفي أعمال التعذيب أو إنصاف الضحايا بما في ذلك تعويضهم عما لحق بهم من أضرار مادية ونفسية. وفي هذا السياق، يعيد المركز التأكيد على أن التطمينات الشفوية التي حصل عليها من خلال اللقاءات والاتصالات الشخصية مع الجهات الرسمية التي أكدت مراراً رفضها للتعذيب غير كافية ولا تفي بالحدود الدنيا المطلوبة. وأن الضمانة الوحيدة للحد من هذه الجرائم ووقفها هو تفعيل النظام القضائي من خلال المتابعة والمحاسبة في الملاحقة القضائية لمرتكبي التعذيب وتقديمهم لمحاكمات علنية وشفافة لتكون بحد ذاتها رادعاً أمام من يفكر في تجاوز القانون باقتراف مثل هذه الجرائم البشعة. وأن ما عدا ذلك من إجراءات وتحقيقات في أطر داخلية للأجهزة الأمنية وما يرشح عنها من عقوبات مثل النقل، ترقين القيد، أو خصومات من الراتب بحق بعض أفراد الأمن لا يمكن أن يكون بديلاً عن المحاكمات العلنية أمام القضاء.

خلاصة

سلط التقرير الضوء على (24) حالة تعذيب مسّت بالكرامة الإنسانية للمعتقلين، في سجون ومراكز الاعتقال والتوقيف في السلطة الوطنية الفلسطينية خلال الفترة بين أكتوبر 2016 حتى سبتمبر 2017، بما في ذلك ممارسة التعذيب بشتى اشكاله، النفسي والجسدي، والمعاملة الحاطة بالكرامة وسوء المعاملة التي يتلقاها أولئك المعتقلون، خلال فترة الاعتقال، منذ لحظة الاعتقال حتى مكوثهم في مراكز التوقيف وانتهاء فترة التحقيق. وقد هدف المركز من وراء معالجته لهذه الحالات (وهي ليست حصرية)، إلى إثارة موضوع التعذيب ومحاولة متابعته مع الجهات المختصة من أجل وقفها نهائياً وملاحقة مقترفيه وتقديمهم للعدالة.

وقد خلص التقرير إلى جملة من الأمور، أهمها

- استمرار ممارسة التعذيب في السجون ومراكز التوقيف في كل من الضفة الغربية وقطاع غزة، وأن هذه الممارسة منهجية ومنظمة، وليست مجرد حالات فردية.
- عدم وجود أية دلائل تشير إلى أن الجهات مختصة في الضفة الغربية وقطاع غزة قد باشرت في اتخاذ إجراءات جدية لوقف هذه الممارسة بشكل نهائي وقطعي، رغم تصريحات المسئولين عن مراقبتهم لتلك الأعمال والعمل على وقفها ومحاربتها ومحاسبة المسئولين عنها، وبالرغم من المرسوم الرئاسي الصادر في 14 مايو 2013، المتعلق بمنع كافة اشكال التعذيب في السلطة الفلسطينية وملاحقة مقترفيه، وبالرغم من التوقيع على اتفاقية مناهضة التعذيب لعام 1984 وكذلك العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية والذي نص في المادة (7) منه على حظر التعذيب.
- لوحظ أثناء إعداد التقرير قصور واضح في متابعة قضايا التحقيق والملاحقة القضائية لمرتكبي هذه الأفعال من جهات إنفاذ القانون في كل من الضفة الغربية وقطاع غزة، ولم تسجل حالات جرى فيها تجريم مقترفي التعذيب واتخاذ اجراءات قانونية بحقهم. في هذا الاطار، تقدم المركز بشكاوى للجهات المختصة مطالباً إياها بإجراء التحقيقات اللازمة في حوادث مختلفة تعرض فيها المعتقلين للتعذيب، لكن لم يتمخض عن أيٍ منها تحقيق جدي يقود إلى محاسبة المسؤولين، أو جبر الضرر عن الضحايا.

توصيات:

في ضوء ما ورد في التقرير ومن خلال مراقبة، رصد ومتابعة هذه الجريمة الخطيرة (التعذيب) في سجون ومراكز الاعتقال التابعة للسلطة الوطنية الفلسطينية في الضفة الغربية وقطاع غزة، ومن خلال المراقبة، الرصد والمتابعة لأداء السلطة في المتابعة القضائية أيضاً لمرتكبي أعمال التعذيب من جهات إنفاذ القانون، يوصي المركز الفلسطيني بما يلي:

1) يطالب السلطة الفلسطينية التوقف فوراً عن ممارسة التعذيب في سجون ومراكز الاعتقال التابعة للسلطة الفلسطينية في الضفة الغربية وقطاع غزة لما تشكله هذه الممارسة من اعتداء على الكرامة البشرية، والالتزام بتعليمات الرئيس للجهات المختصة للعام 2013، وقف كافة اشكال التعذيب في السلطة الفلسطينية.
2) يطالب السلطة الفلسطينية بالالتزام الصارم باتفاقية مناهضة التعذيب والعهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية، وأن تعمل دون تأخير على تضمين القوانين الوطنية الفلسطينية كافة الالتزامات اللازمة لضمان الالتزام، وتجريم التعذيب وتوقيع عقوبة رادعة ضد مرتكبيه.
3) يدعو النيابة العامة للقيام بفتح تحقيقات جدية في الدعاوى بشأن تعرض مواطنين للتعذيب على أيدي أفراد الأمن في الضفة الغربية وقطاع غزة، وأن تعلن نتائج تلك التحقيقات على الملأ، وتضمن مقاضاة أي مسؤول تظهر أدلة على ضلوعه في جرائم تعذيب وعدم التسامح معه، علماً بأن جرائم التعذيب لا تسقط بالتقادم وأن مقترفيها يجب أن لا يفلتوا من العدالة.
4) يدعو النيابة العامة الى التحقيق في ظروف وملابسات وفاة المسجونين والموقوفين في مراكز التوقيف والسجون في السلطة. ويطالب المركز بأن يشمل التحقيق الاهمال المحتمل المتسبب في حدوث الوفاة أو الجريمة.
5) يدعو السلطة الفلسطينية إلى فتح جميع مراكز التوقيف والاعتقال التابعة للأجهزة الأمنية في الضفة وغزة أمام منظمات حقوق الإنسان للتمكن من الإطلاع على أوضاع المحتجزين والمعتقلين، والاطمئنان إلى عدم تعرضهم للتعذيب والمعاملة القاسية واللا إنسانية.
6) يطالب السلطة التنفيذية بإصلاح السجون ومراكز الاعتقال والتوقيف لتتماشى والمعايير الدولية للحفاظ على سلامة المعتقلين وكرامتهم.
7) يطالب السلطة القضائية بما في ذلك النيابة العامة بتفعيل دورها الرقابي على السجون ومراكز التوقيف، للحيلولة دون استخدام التعذيب فيها، والتعامل مع شكاوى التعذيب بجدية، وتأمين حماية كافية للمشتكي.
8) يطالب جهات إنفاذ القانون الالتزام بالإجراءات التي ينص عليها القانون الخاصة بعمليات الاعتقال، ويؤكد أن عمليات الاعتقال ينظمها القانون الفلسطيني وتقع في اختصاص مأموري الضبط القضائي وقوامهم الشرطة المدنية وأنهم يخضعون مباشرة لأوامر وإشراف النائب العام.
9) يدعو جهات إنفاذ القانون إلى تنظيم دورات تدريبية لأفراد الأمن وجهات إنفاذ القانون ورفع مستوى وعيهم المهني للتعامل مع المعتقلين والمواطنين، وكيفية إجراء التحقيقات بصورة سليمة ومهنية بدلاً من استخدام وسائل التعذيب كوسيلة أساسية للحصول على معلومات.
10) يدعو منظمات حقوق الإنسان لتكثيف الجهود مع منظمات المجتمع المدني ووسائل الإعلام من أجل رصد هذه الجرائم وتعرية المسؤولين عنها، والضغط باتجاه وقفها، وتقديم المسؤولين عنها للقضاء.
11) يدعو منظمات حقوق الإنسان إلى زيادة وعي المواطنين بالإجراءات القانونية الأولية للحفاظ علي حقوقهم إذا ما تعرضوا للتعذيب أو معاملة قاسية وحاطة بالكرامة، وتنظيم دورات تدريبية وورشات عمل بصدد ذلك.
12) يدعو المجلس التشريعي – حين التئامه- إلى سن قانون خاص يعرف ويجرم كافة أشكال التعذيب والمعاملة اللا إنسانية وفقا للمعايير الدولية.
13) يدعو المجلس التشريعي – حين التئامه- إلى تشكيل لجنة خاصة لمتابعة قضايا التعذيب في مراكز التوقيف والتحقيق في السلطة الفلسطينية.